

Distr.: General
12 August 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٥	٩-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٥	٨-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٨	٩	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
		ثالثاً - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال).....
٩	٢٣-١٠	ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
٩	١٦-١٠	باء - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
١٠		تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.....
١٠	١٨-١٧	جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.....

		رابعاً -	البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١١	٥٠-٢٤		(البند ٤ من جدول الأعمال).....
		ألف -	عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
١١	٣٨-٢٤		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
		باء -	المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة
١٣			في المرفق الأول للاتفاقية.....
١٣	٤٠-٣٩	جيم -	مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.....
١٤	٥٠-٤١	دال -	تقديم الدعم المالي والتقني.....
١٥	٦٢-٥١	خامساً -	الآلية المالية للاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال).....
١٧	٧٣-٦٣	سادساً -	المادة ٦ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال).....
		سابعاً -	المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٧ من
١٩	٩٠-٧٤		جدول الأعمال).....
١٩	٧٨-٧٤	ألف -	التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠.....
٢٠	٩٠-٧٩	باء -	مسائل متعلقة بأقل البلدان نمواً.....
٢١	١٠٢-٩١	ثامناً -	خطط التكيف الوطنية (البند ٨ من جدول الأعمال).....
			عملية لتمكين أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية،
			استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل
			الوطنية للتكيف
			الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً
			والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم
			خطط التكيف الوطنية
		تاسعاً -	نُهج معالجة مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية
			المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التكيف
		-	الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل (البند ٩ من
٢٤	١١٦-١٠٣		جدول الأعمال).....
		عاشراً -	المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من
٢٦	١٢٣-١١٧		جدول الأعمال).....

٢٨	١٣٠-١٢٤	المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المزمع تنظيمه في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج عمل في هذا الصدد ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٩	١٣٧-١٣١	تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٣٠	١٤٠-١٣٨	بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ١٣ من جدول الأعمال)
٣١	١٤٣-١٤١	بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ١٤ من جدول الأعمال)
٣١	١٤٥-١٤٤	تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال (البند ١٥ من جدول الأعمال)
٣٢	١٥٢-١٤٦	الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (البند ١٦ من جدول الأعمال)
٣٣	١٧٩-١٥٣	ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٧ من جدول الأعمال)
٣٣		الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف
٣٣		الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٣٣		فترات الدورات المقبلة
٣٣		تنظيم العملية الحكومية الدولية
٣٣		المنظمات المشاركة بصفة مراقبة في العملية الحكومية الدولية
٤٠	٢٠٨-١٨٠	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٨ من جدول الأعمال)
٤٠	١٨٣-١٨٠	ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
٤١	١٩٦-١٨٤	باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
٤٣	٢٠٢-١٩٧	جيم - تنفيذ اتفاق المقر
٤٤	٢٠٨-٢٠٣	دال - الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
٤٤	٢٠٩	مسائل أخرى (البند ١٩ من جدول الأعمال)
٤٥	٢١٠	تقرير الدورة (البند ٢٠ من جدول الأعمال)
٤٥	٢١٦-٢١١	حادى وعشرون - اختتام الدورة

		المرفقات
٤٧ من الاتفاقية	الأول - اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦
٥٠Capacity-building under the Convention for developing countries	الثاني -
٥٢Capacity-building under the Kyoto Protocol for developing countries	الثالث -
٥٤ (آلية الطعون)	الرابع - النص المقترح من الرئيسين المشاركين
٦٤مشروع الترتيبات التعاهدية الذي وضعه فريق الاتصال	الخامس -
٦٧ الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين	السادس -

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة الرابعة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) في فندق ماريتيم بيون في ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد روبرت أوين - جونز (أستراليا)، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد صموئيل أورتيز باسوالدو (الأرجنتين) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية والسيد بيتروس ميتيولي (ناميبيا) مقررًا.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، في مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تتضمن النسخة المنقحة من جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2011/1/Rev.1).
- ٤- وأدلى ممثلو ١٢ طرفاً ببيانات، منها بيانات باسم أقل البلدان نمواً، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمجموعة الأفريقية.
- ٥- ونظرت الهيئة الفرعية في جلستها الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، في مقترح مقدّم من رئيسها يتضمن جدول أعمال مؤقتاً (FCCC/SBI/2011/L.1).
- ٦- وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة الفرعية، بناء على مقترح مقدم من الرئيس، جدول الأعمال الذي يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.1، مع الإبقاء على البند الفرعي ٤(ب) معلقاً، وحذف البندين الفرعيين ٣(هـ) و٤(هـ) من جدول الأعمال، وتعديل حاشية البند ١١، وذلك وفق ما يلي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

- ٣- البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أبقي هذا البنود في جدول الأعمال معلقاً^(١))؛
- (ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (د) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- الآلية المالية للاتفاقية.
- ٦- المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٧- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛
- (ب) مسائل متعلقة بأقل البلدان نمواً.

(١) أُبقي هذا البنود الفرعي معلقاً نظراً إلى عدم حصول توافق في الآراء بشأن إدراجه في جدول الأعمال. وبناء على مقترح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تدرج هذا البنود الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والثلاثين، مقترناً بمناقشة مناسبة.

- ٨- خطط التكيف الوطنية^(٢):
- (أ) عملية لتمكين أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣)؛
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية^(٤).
- ٩- تُهَج معالجة مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التكيف^(٥):
- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المزمع تنظيمه في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج عمل في هذا الصدد وممتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي^(٦).
- ١٢- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٦- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

(٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

(٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٩٣.

١٧- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية:

- (أ) الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) فترات الدورات المقبلة؛
- (د) تنظيم العملية الحكومية الدولية؛
- (هـ) المنظمات المشاركة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية.

١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر؛
- (د) الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٩- مسائل أخرى.

٢٠- تقرير الدورة.

٧- وأثناء إقرار جدول الأعمال، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالبيان التالي: "اعتمد المقرر ١/م أ-١٦ رغم الاعتراض الصريح والرسمي الذي أبدته دولة طرف هي دولة بوليفيا المتعددة القوميات".

٨- وفي الجلسة الثانية أيضاً، أدلى ممثلو ١٤ طرفاً ببيانات، منها بيانات باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمجموعة الجامعة، ومجموعة السلامة البيئية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الأفريقية، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، التي أشار فيها الرئيس إلى برنامج العمل المقترح المنشور في الموقع الشبكي للاتفاقية. وبناء على مقترح من الرئيس، وافقت الهيئة على العمل وفقاً لهذا البرنامج.

ثالثاً - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدّمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة
في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه و١٦-١٧ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً على اللجنة الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.6/Rev.1. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

١١- ووافقت الهيئة الفرعية في جلستها الثالثة على أن تنظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبنود الفرعية ٣(ب-د) في إطار فريق اتصال تشارك في رئاسته كل من السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيدة ديان بلاك لاين (أنتيغوا وبربودا). وقدمت السيدة بلاك لاين تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٢- وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٧) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٣- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير المتعلق بحالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة^(٨).

١٤- وشجعت الهيئة الفرعية الأمانة على أن تستكشف سبل تحسين عرض المعلومات في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه.

١٥- ولاحظت الهيئة أن ١٦ من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قدمت بلاغاتها الوطنية الخامسة قبل الموعد المحدد لتقديمها عملاً بالمقرر ١٠/م أ-١٣، وأن ٢٤ دولة طرفاً قدمت بلاغاتها بعد ذلك التاريخ.

١٦- وحثت الهيئة الفرعية الأطراف على أن تقدم بلاغاتها الوطنية في المستقبل بحلول الموعد المحدد.

(٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.2.

(٨) FCCC/SBI/2011/INF.6/Rev.1.

باء - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

١٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلسيتها الثالثة والرابعة (انظر الفقرة ١١ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/INF.1 و Add.1 و FCCC/SBI/2011/INF.2 و Add.2.

١٨- ووافقت الهيئة الفرعية في جلسيتها الرابعة على مواصلة النظر في هذين البندين الفرعيين في دورتها الخامسة والثلاثين وعلى إدراجهما في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع نظامها الداخلي المعمول به.

جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلسيتها الثالثة والرابعة (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

٢٠- ونظرت الهيئة الفرعية أثناء جلسيتها الثالثة في الاستنتاجات^(٩) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢١- واصلت الهيئة الفرعية النظر في متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٢- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أنه وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٩/م أ-١٦، على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة، بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، البلاغات الوطنية السادسة، عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على أن تُقدم البلاغات الوطنية السابعة في غضون فترة لا تتجاوز أربع سنوات بعد هذا التاريخ.

٢٣- ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية خلال دورتها الخامسة والثلاثين.

(٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.3.

رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/5/Rev.1 و FCCC/SBI/2011/5/Add.1 و FCCC/SBI/2011/5/Add.2. وأدلى طرفان ببيانات بشأن مسائل تتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال، من بينهما بيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٥- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس السيدة سانغشان ليمجيراكان (تايلند)، رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري)، إلى إلقاء بيان.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبندين الفرعيين ٤(ج) و ٤(د) في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيدة بلوم والسيدة بلاك لاين. وفي الجلسة الرابعة، قدّمت السيدة بلوم تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢٧- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(١٠) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٨- رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير المرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري^(١١).

٢٩- وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لحكومة أنتيغوا وبربودا لاستضافتها، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الاستشاري وحلقة عمل الفريق من أجل تبادل الآراء بشأن العناصر التي سيُنظر فيها في تنقيح مقبل لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها هذه الأطراف في إعداد أحدث

(١٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.8.

(١١) FCCC/SBI/2011/5/Rev.1.

بلاغاتها الوطنية^(١٢). وأعربت الهيئة الفرعية أيضاً عن شكرها للاتحاد الأوروبي على الدعم المالي الذي قدمه لعمل فريق الخبراء الاستشاري.

٣٠- ورحبت الهيئة الفرعية بتقرير فريق الخبراء الاستشاري عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه كما رحبت بالتوصيات التي قدمها الفريق بشأن العناصر التي سُنظر فيها في تنقيح مقبل لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي وردت في تقريره المرحلي. وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف على مراعاة هذه التوصيات عند إجراء ذلك التنقيح مستقبلاً.

٣١- ورحبت الهيئة الفرعية بالتقرير الفني الذي قدمه فريق الخبراء الاستشاري بشأن التحديات المشتركة والخيارات ودراسات الحالات الإفرادية/أفضل الممارسات المتاحة للبلدان وبشأن الوسائل الممكنة لتيسير تطوير عمليات إعداد البلاغات الوطنية واستدامتها في الأجل الطويل^(١٣). وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف و/أو المنظمات ذات الصلة على مراعاة التوصيات الواردة في التقرير عند تقديم المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء.

٣٢- ولاحظت الهيئة الفرعية الجدوى من الدراستين الاستقصائيتين اللتين أجراهما فريق الخبراء الاستشاري في إطار برنامج عمله وفقاً لاحتصاصاته، ودعت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تشارك في الدراستين إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى الفريق في أقرب وقت ممكن. ودعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء الاستشاري إلى المضي في استكشاف الخيارات المتاحة فيما يتعلق بسبل جمع المعلومات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، إضافة إلى إنجاز الدراستين الاستقصائيتين.

٣٣- ولاحظت الهيئة الفرعية حلقة العمل التي من المقرر أن ينظمها فريق الخبراء الاستشاري يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن تيسير تطوير العمليات واستدامتها في الأجل الطويل وإنشاء فرق تقنية وطنية والحفاظ عليها لأغراض إعداد البلاغات الوطنية باستمرار، بما في ذلك قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

٣٤- وشجعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء الاستشاري على تنظيم حلقات عمل وفقاً لبرنامج عمله بغية تيسير مشاركة أكبر عدد ممكن من ممثلي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعلى استكشاف واتباع أكثر السبل فعالية لإيصال مضمون حلقات العمل إلى الممثلين الذين يتعذر عليهم السفر لحضورها، وذلك رهناً بتوافر الموارد.

(١٢) FCCC/SBI/2011/5/Add.1

(١٣) FCCC/SBI/2011/5/Add.2

٣٥- وأقرت الهيئة الفرعية بالدور الهام الذي يؤديه فريق الخبراء الاستشاري في تحسين عملية وإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من خلال تقديمه المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بما فيها الأطراف التي لم تستكمل بعد بلاغاتها الوطنية الأولية. وأبرزت الهيئة الفرعية أهمية الأنشطة التدريبية التي سينظمها فريق الخبراء الاستشاري والتي لا تزال تفتقر إلى تمويل. وكررت الهيئة الفرعية أيضاً طلبها إلى الفريق أن يُنظم، قدر الإمكان ورهنًا بتوافر الموارد، نشاطين تدريبيين على الأقل في كل منطقة في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢^(١٤).

٣٦- وكررت الهيئة الفرعية دعوتها إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يراعي، لدى تنفيذ برنامج عمله، الاحتياجات الحالية والمستقبلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة^(١٥).

٣٧- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والأطراف الأخرى القادرة على تقديم موارد مالية إلى القيام بذلك، في أقرب وقت ممكن، بغية تمكين فريق الخبراء الاستشاري من التخطيط لأي أنشطة مستقبلية. وشجعت الهيئة الفرعية المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية على دعم عمل الفريق.

٣٨- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن مؤتمر الأطراف سيستعرض في دورته السابعة عشرة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وفترة ولايته والحاجة إلى استمراره^(١٦).

باء - المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال: أبقى معلقاً)

جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

٣٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

٤٠- واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في دورتها الخامسة والثلاثين وعلى إدراجه في جدول أعمالها المؤقت لتلك الدورة، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

(١٤) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٣٢.

(١٥) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٣٣.

(١٦) المقرر ٥/م-أ-١٥، الفقرة ٦.

دال - تقديم الدعم المالي والتقني (البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٤١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.4.
- ٤٢- وفي الجلسة الثالثة، دعا رئيس الهيئة الفرعية ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.
- ٤٣- ونظرت الهيئة الفرعية أثناء جلستها الرابعة في الاستنتاجات^(١٧) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٤٤- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي الذي يقدمه المرفق من أجل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١٨).
- ٤٥- ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات مفصلة ودقيقة ومناسبة التوقيت وكاملة عن أنشطة إعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ١ (ب) من المقرر ١٠/م أ-٢، بما في ذلك معلومات عن مواعيد الموافقة على التمويل ودفع الأموال. ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية أيضاً إلى مواصلة تقديم معلومات عن الموعد التقريبي لإنجاز مشاريع البلاغات الوطنية، وعن الموعد التقريبي لتقديم البلاغات الوطنية إلى الأمانة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين.
- ٤٦- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقدير بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية في تقريره الشفوي^(١٩) الذي قدمه إلى الهيئة الفرعية بشأن الإمكانيات والخيارات الواسعة المتاحة

(١٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.9.

(١٨) FCCC/SBI/2011/INF.4.

(١٩) عرض ممثل مرفق البيئة العالمية في تقريره الشفوي الخيارات التالية:

الخيار ١: يمكن للبلدان أن تعمل مع وكالة من اختيارها تابعة لمرفق البيئة العالمية كما كان الحال في البلاغات الوطنية السابقة؛

الخيار ٢: يمكن للبلدان أن تشارك في المشروع الجامع الخاص بالبلاغات الوطنية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

الخيار ٣: يمكن للبلدان أن تحصل على موارد من أجل بلاغاتها الوطنية تصل إلى ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي عن طريق نفاذها المباشر إلى أمانة مرفق البيئة العالمية؛

الخيار ٤: إذا احتاجت البلدان إلى موارد إضافية تزيد عن ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي لإعداد بلاغاتها الوطنية فيمكنها أن تستخدم في تخصيص الموارد نظام التخصيص الشفاف للموارد المتاح لديها.

للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للحصول على الموارد من أجل بلاغاتها الوطنية، وتتطلع الهيئة الفرعية إلى الحصول على معلومات بشأن هذه المسألة في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

٤٧- ولاحظت الهيئة الفرعية دواعي القلق التي أعرب عنها بعض الأطراف ومفادها أن التمويل المخصص للبلاغات الوطنية عن طريق الإجراءات المعجلة قد لا يكون ملائماً لبعض الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ الأنشطة التي يتعين عليها الاضطلاع بها كجزء من عملية إعداد بلاغاتها الوطنية.

٤٨- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم بيانات بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عن التكاليف المفصلة التي تتكبدها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المساهمات العينية، من أجل إعداد آخر بلاغاتها الوطنية، وعن الموارد المالية التي تلقتها عن طريق مرفق البيئة العالمية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة جمع هذه البيانات في وثيقة لكي تنظر فيها في دورتها الخامسة والثلاثين.

٤٩- وكررت الهيئة الفرعية التوصية التي قدمتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة بأن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تخصيص أموال للدعم التقني اللازم لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مثل الأموال التي يقدمها برنامج دعم البلاغات الوطنية، مع الإقرار بأن تكاليف هذا الدعم التقني لا تُخصم من الأموال المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية.

٥٠- ولاحظت الهيئة الفرعية بتقدير أن ١٤٠ بلاغاً وطنياً أولياً و ٤٤ بلاغاً وطنياً ثانياً، أي الثلثين والربع من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، قد قُدمت حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١١. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن المتوقع أن يقدم ٥٩ بلداً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الثانية في نهاية عام ٢٠١١.

خامساً - الآلية المالية للاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلساتها الثانية والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/MISC.3، و FCCC/SBI/2010/INF.7، و FCCC/SBSTA/2010/MISC.9، وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، منها بيانان باسم مجموعة ال ٧٧ والصين وأقل البلدان نمواً.

٥٢- واتفقت الهيئة الفرعية في جلساتها الثانية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال تتشارك في رئاسته السيدة آنا فورنيلس دي فروتوس (إسبانيا) والسيدة أليكسا كليستيويو (شيلي). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة كليستيويو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٥٣- ونظرت الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة في الاستنتاجات^(٢٠) المقترحة من الرئيس واعتمدها. وبعد اعتماد الاستنتاجات، طلبت مجموعة الـ ٧٧ والصين، وغامبيا، باسم أقل البلدان نمواً، وملاوي، إضافة بند فرعي بشأن صندوق أقل البلدان نمواً إلى جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين، ضمن البند المتعلق بالآلية المالية، من أجل مواصلة مناقشة تمويل العناصر الأخرى من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً.

٢- الاستنتاجات

٥٤- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآراء التي قدمتها الأطراف بشأن التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بخصوص مشروع الدراسة الوطنية الاقتصادية والبيئية والإئتمانية المتعلقة بتغير المناخ^(٢١). ونظرت الهيئة الفرعية، بوجه خاص، في النتائج والدروس المستفادة والتوصيات التي حددتها البلدان المشاركة في المشروع لدى إجراء تقييمات احتياجاتها المالية لتنفيذ تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٥٥- ودعت الهيئة الفرعية وكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم البلدان النامية في تقييم احتياجاتها المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك بالتعاون مع الأمانة، واستكشاف إمكانية تنظيم حلقة عمل لتقاسم الدروس المستفادة والمنهجيات المتبعة والعمليات والأدوات المستخدمة لتقييم الاحتياجات المالية.

٥٦- ورأت الهيئة الفرعية أن المسائل المحددة في تقرير مشروع الدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالخطوات المقبلة المقترحة، لها صلة بأجزاء معينة في المقررين ١/م-١٣ و ١/م-١٦، وأن التقرير يمكن أن يُستخدم من ثم كإسهام في الأعمال التي تضطلع بها الهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية.

٥٧- ونظرت الهيئة الفرعية في الدعوة التي وجهتها إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والثلاثين^(٢٢) لمناقشة احتياجات تمويل عمليات مراقبة المناخ العالمية، واستكشاف سبل تقديم مزيد من الدعم لتعزيز شبكات وقدرات المراقبة في البلدان النامية، وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥٨- وأقرت الهيئة الفرعية أيضاً بأن بلداناً نامية أخرى أثارت ضرورة استكشاف سبل دعمها في عمليات مراقبة المناخ على الصعيد العالمي لتعزيز شبكات وقدرات المراقبة.

٥٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الإضافية المحددة في خطة عام ٢٠١٠ المحدثة لتنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ، وشددت على أهمية ضمان مراعاة هذه الاحتياجات في الهيكل المالي المقبل للاتفاقية، مقرر أن تمويلها تجري معالجته أيضاً

(٢٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.17.

(٢١) FCCC/SBI/2010/INF.7.

(٢٢) FCCC/SBSTA/2010/13، الفقرة ٥٧.

من خلال قنوات عديدة قائمة، ومنها القنوات التي تدخل في إطار برامج متخصصة أخرى، مثل النظام العالمي لمراقبة المناخ، واتفاقيات أخرى.

٦٠- ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل الآلية المالية، إلى أن يوضح في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة ما إذا كانت الأنشطة الواردة في الفقرة ٧(أ) '٤' من المقرر ٥/م أ-٧ تدخل في نطاق ولايته.

٦١- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، معلومات عن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والأنشطة المضطلع بها لتعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجين الوطنية والإقليمية القائمة، وللعمل على إنشاء تلك الشبكات عند الاقتضاء، من أجل تجميع تلك المعلومات في وثيقة متفرقات تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين.

٦٢- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع، في وثيقة إعلامية، المعلومات المستقاة من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتقارير المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه، بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف وبشأن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجين الوطنية والإقليمية القائمة، وللعمل على إنشاء تلك الشبكات عند الاقتضاء، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين.

سادساً - المادة ٦ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٦٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة.
- ٦٤- وافقت الهيئة الفرعية في جلستها الثانية على النظر في هذا البند في إطار مجموعة اتصال يرأسها السيد محمد شودري (بنغلاديش). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد شودري تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.
- ٦٥- ونظرت الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة في الاستنتاجات^(٢٣) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

(٢٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.6.

٢- الاستنتاجات

- ٦٦- اعتمدت الهيئة الفرعية اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، الذي سيجرى في عام ٢٠١٢ وفق ما يرد في المرفق الأول.
- ٦٧- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ المعلومات والآراء التي قد تفيد في إنجاز استعراض برنامج عمل نيودلهي المعدل. ودعت الكيانات السالفة الذكر إلى أن توافي الأمانة، بحلول التاريخ نفسه، بآرائها بشأن عناصر يمكن إدراجها في برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٦٨- ودعت الهيئة الفرعية أيضاً مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى موافاة الهيئة في دورتها الخامسة والثلاثين بمعلومات عن الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ لتنظر فيها في دورتها السادسة والثلاثين.
- ٦٩- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة ما يلي، رهناً بتوافر الموارد:
- (أ) تنظيم حلقة عمل بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في أقل البلدان نمواً، تعقد قبل الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية؛
- (ب) إعداد وثائق لدعم استعراض برنامج عمل نيودلهي المنقح وفق ما يرد في الفقرة ٦ من المرفق الأول؛
- (ج) مواصلة تطوير المركز الشبكي لتبادل المعلومات (شبكة معلومات تغير المناخ) من أجل تيسير إضافة محتوى باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات، ولإستحداث أدوات وخصائص جديدة؛
- (د) وضع مبادئ توجيهية واسعة النطاق من أجل بلورة استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وفقاً للظروف الوطنية والسياقات الثقافية؛
- (هـ) إعداد منشور بشأن الممارسات الجيدة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٧٠- وذكّرت الهيئة الفرعية بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/م أ-١٦ إلى جميع الأطراف والمنظمات الدولية لحملها على تحسين الدعم المقدم إلى جهات الاتصال الوطنية المعنية بالمادة ٦ في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال إتاحة المعلومات والمواد وبرامج تدريب المدربين والمشاريع الإقليمية والوطنية ذات الصلة بموضوعات التثقيف والتدريب والتوعية. وفي هذا السياق، شجعت الهيئة الفرعية الأطراف القادرة ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة على تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لتعزيز استخدامها لشبكة معلومات تغير المناخ ووصولها إليها.

- ٧١- وذكّرت الهيئة الفرعية أيضاً بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى الأطراف القادرة، والمنظمات الدولية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، لحملها على مواصلة تقديم الدعم لعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية ووطنية تركز على عناصر محددة من المادة ٦ من الاتفاقية، ولصيانة شبكة معلومات تغير المناخ ومواصلة تطويرها.
- ٧٢- وشجّعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، على العمل من أجل تعزيز إمكانية تمويل الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦، وفقاً للمقرر ٧/م أ-١٦.
- ٧٣- وشجّعت الهيئة الفرعية الأطراف أيضاً على مواصلة الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ في بلاغاتها الوطنية.

سابعاً - المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ (البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٧٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة.
- ٧٥- ووافقت الهيئة الفرعية في جلستها الثالثة على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يرأسه السيد أورتيز باسوالدو. وفي الجلسة الرابعة قدم السيد أورتيز باسوالدو تقريراً عن مشاورات الفريق.
- ٧٦- ونظرت الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة في الاستنتاجات^(٢٤) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- استنتاجات

- ٧٧- اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين استناداً إلى نص مشروع المقرر الوارد في المرفق الرابع للوثيقة FCCC/SBI/2010/10، آخذة في اعتبارها المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف.

(٢٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.14.

٧٨- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المؤقتة المشار إليها في الاستنتاجات الصادرة عن الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين^(٢٥).

باء - مسائل متعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلسيتها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2011/4.

٨٠- وفي الجلسة الثالثة، دعا رئيس الهيئة الفرعية السيدة بييتولا لاتاسي (توفالو)، نائبة رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء)، إلى الإدلاء بتقرير.

٨١- وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يرأسه السيد رينس سور (جزر سليمان). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد سور تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٨٢- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢٦) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٨٣- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمته نائبة رئيس فريق الخبراء، ورحبت بتقرير فريق الخبراء عن اجتماعه التاسع عشر^(٢٧) الذي عُقد في بلانيري بملاوي في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١١.

٨٤- وأعربت الهيئة الفرعية عن شكرها لحكومة ملاوي لاستضافتها الاجتماع، وعن امتنانها لحكومات إسبانيا وأيرلندا وكندا وللاتحاد الأوروبي على تقديم موارد مالية لدعم عمل فريق الخبراء.

٨٥- وأشارت الهيئة الفرعية بتقدير إلى التبرعات التي قدمتها بعض الأطراف إلى صندوق أقل البلدان نمواً وشجعت الأطراف الأخرى على الاحتذاء بها.

٨٦- ورحبت اللجنة الفرعية بتقديم الأطراف من أقل البلدان نمواً ٤٥ برنامجاً من برامج العمل الوطنية للتكيف إلى الأمانة حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٨). وأشارت إلى الدور

(٢٥) FCCC/SBI/2010/27، الفقرات ٨٢-٩٠.

(٢٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.4.

(٢٧) FCCC/SBI/2011/4.

الهام الذي يؤديه فريق الخبراء في مساعدة الأطراف من أقل البلدان نمواً على إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف. ودعت فريق الخبراء إلى أن يواصل مساعدة أقل البلدان نمواً التي لم تُنجز بعد برامج عملها الوطنية للتكيف حتى تُنجزها وتقدمها في أقرب وقت ممكن، متعاوناً في ذلك مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته.

٨٧- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لفريق الخبراء لما يضطلع به من أنشطة فعالة لدعم إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، ورحبت ببرامج عمله للفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(٢٩) الذي أُعد استجابة للمقرر ٦/أ-١٦.

٨٨- وأيدت الهيئة الفرعية برنامج عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم إليها، في كل دورة من دوراتها، تقريراً عن أعماله، وفقاً للمقرر ٦/أ-١٦. وشجعت على أن يواصل التحلي بالمرونة في تنفيذ برنامج عمله، مع مراعاة الموارد المتاحة، ويضمن مطابقة الأنشطة لولايته.

٨٩- ورحبت الهيئة الفرعية باعتماد برنامج عمل إسطنبول لأقل البلدان نمواً^(٣٠) من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عُقد في إسطنبول بتركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وسلّمت باحتمال وجود أوجه ترابط بين برنامج عمل إسطنبول وأنشطة فريق الخبراء.

٩٠- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف القادرة إلى مواصلة تقديم الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء.

ثامناً - خطط التكيف الوطنية^(٣١)

(البند ٨ من جدول الأعمال)

عملية لتمكين أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣٢)
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

(٢٨) متاحة على العنوان التالي: <http://unfccc.int/4585.php>.

(٢٩) الوثيقة FCCC/SBI/2011/4، المرفق الأول.

(٣٠) متاح على العنوان التالي: <http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.219/3>.

(٣١) المقرر ١/أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٣٢) المقرر ١/أ-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية^(٣٣)
(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

- ٩١ - نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين الفرعيين في جلسيتها الثالثة والرابعة. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، من بينها بيانان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأقل البلدان نمواً.
- ٩٢ - وفي الجلسة الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذين البندين الفرعيين معاً في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد باليزي حاستيس غوبولانغ (بوتسوانا) والسيد أندرو أوري (أستراليا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد غوبولانغ تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.
- ٩٣ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٣٤) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

- ٩٤ - رحبت الهيئة الفرعية ببدء المناقشات المتعلقة بخطط التكيف الوطنية. وناقشت الهيئة، وفقاً لجدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، المسائل التالية عند النظر في هذا البند:
- (أ) عملية لتمكين أقل البلدان نمواً من صياغة خطط تكيف وطنية وتنفيذها، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف وتنفيذها^(٣٥)؛
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية^(٣٦).
- ٩٥ - ولاحظت الهيئة الفرعية أن عملية تمكين أقل البلدان نمواً من صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها ينبغي أن تستفيد من إشراك فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك عن طريق النظر في نتائج عمله بشأن التكيف في الأجلين المتوسط والطويل في الأطراف من البلدان الأقل نمواً.
- ٩٦ - ولاحظت الهيئة الفرعية أن الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى من أجل تعزيز عمليات وضع خطط التكيف الوطنية يمكن أن تستفيد من

(٣٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٣٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.16.

(٣٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

(٣٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

تبادل المعلومات بشأن الدروس المستفادة في البلدان الأخرى وأفضل ممارساتها وخبراتها في مجال إدماج نُهج التكيف في التخطيط الوطني. وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في دوراتها التالية.

٩٧- وذكرت الهيئة الفرعية بأهمية إتاحة الدعم وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، بما في ذلك الفقرة ١٨، وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٩٨- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد اجتماع خبراء، مع مراعاة هذه الاستنتاجات، وكذلك إسهامات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وغيرها من المصادر ذات الصلة، رهنماً بتوافر الموارد، وذلك بالاقتران مع أي نشاط آخر ذي صلة يُعقد قبل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل مشاركة خبراء من الأطراف والمنظمات ذات الصلة، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وغيره من الجهات المعنية من أجل القيام بما يلي:

(أ) تحديد عناصر العملية ونتائجها ومناقشتها لتمكين أقل البلدان نمواً من صياغة خطط تكيف وطنية وتنفيذها، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف وتنفيذها؛

(ب) إعداد مشروع طرائق ومبادئ توجيهية تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية.

٩٩- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة إعداد تقرير عن اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩٨ أعلاه.

١٠٠- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى موافاة الأمانة بآرائها بشأن المسائل التالية، بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، من أجل تجميعها ومراجعتها كإسهامات في اجتماع الخبراء المحتمل عقده والمشار إليه في الفقرة ٩٨ أعلاه:

(أ) عملية تمكين أقل البلدان نمواً من صياغة خطط تكيف وطنية وتنفيذها، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف وتنفيذها؛

(ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية.

١٠١- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة إعداد تقرير توافي يستند إلى هذه الأوراق.

١٠٢- وقررت الهيئة الفرعية النظر، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، في الأوراق المشار إليها في الفقرة ١٠٠ أعلاه، وفي التقرير التوافي ونتائج اجتماع الخبراء، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

تاسعاً - نُهَج معالجة مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التكيف

- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل^(٣٧)
(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلسيتها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2011/3 و FCCC/SBI/2011/MISC.1. وأدلى ممثلو ٢١ طرفاً ببيانات، من بينها بيانان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وأقل البلدان نمواً.

١٠٤- وفي الجلسة الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد مارك بيرمان (كندا) والسيد مونجوروال هانان خان (بنغلاديش). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد بيرمان تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٠٥- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٣٨) المقترحة من الرئيس واعتمدها وفقاً لصيغتها المعدلة.

٢- الاستنتاجات

١٠٦- أشارت الهيئة الفرعية إلى المقرر ١/م-١٦، الذي قرر بموجبه مؤتمر الأطراف وضع برنامج عمل من أجل النظر في نُهَج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة لها بصفة خاصة قصد تحسين القدرة على التكيف (المشار إليه فيما بعد ببرنامج العمل)^(٣٩) وطلب إلى الهيئة الفرعية الاتفاق على الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها بموجب برنامج العمل^(٤٠).

١٠٧- وأكدت الهيئة الفرعية من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين بغية فهم وتقليل الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث^(٤١).

(٣٧) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٣٨) FCCC/SBI/2011/L.20، اعتمدت وفق الصيغة المعدلة.

(٣٩) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٢٦.

(٤٠) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٢٧.

(٤١) بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر ودرجات الحرارة وتحمض مياه المحيط وتراجع الكتل الجليدية والتأثيرات ذات الصلة، وزيادة الملوحة وتدهور الأراضي والغابات وخسائر التنوع البيولوجي والتصحر.

١٠٨- ووفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، نظرت الهيئة الفرعية في الوثائق المعدّة للدورة (٤٢)، واتفقت على تنفيذ برنامج العمل وفقاً للفقرات ١٠٩-١١٦ أدناه.

١٠٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بأهمية تناول المجالات المواضيعية التالية لدى تنفيذ برنامج العمل:

(أ) تقييم خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتقييم المعرفة الحالية بشأن ذلك؛

(ب) طائفة من النهج لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية الشديدة والظواهر البيئية الحدود، مع مراعاة التجربة على جميع المستويات؛

(ج) دور الاتفاقية في تعزيز تنفيذ نهج معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ.

١١٠- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، آراء ومعلومات إضافية بشأن المواضيع المقرر تناولها في الفقرة ١٠٩ (أ-ج) أعلاه. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع هذه الأوراق وثيقة متفرقات تنظر الهيئة الفرعية فيها في دورتها الخامسة والثلاثين وأن تعدّ تقريراً تولىفياً يستند إلى هذه الأوراق وإلى معلومات أخرى ذات صلة قبل حلول الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة.

١١١- ومن أجل معالجة المجالات المواضيعية الواردة في الفقرة ١٠٩ أعلاه، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تستكشف إمكانية عقد اجتماع للخبراء، رهنأ بوجود الموارد وبالارتباط مع أي حدث آخر ذي صلة يُنظّم بحلول دورتها السادسة والثلاثين، على أن يشمل الاجتماع خبراء من تعيين الأطراف والمنظمات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين.

١١٢- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة تحديد تفاصيل المجالات المواضيعية الواسعة المذكورة في الفقرة ١٠٩ أعلاه في دورتها اللاحقة، حسب الاقتضاء، بهدف إحداث قاعدة معرفية بتقديم توصيات بشأن الخسائر والأضرار إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته الثامنة عشرة، بما يشمل تحديد العناصر المذكورة في الفقرة ٢٨ (أ-د) من المقرر ١/م أ-١٦، والاعتماد على الأوراق المذكورة في الفقرة ١١٠ أعلاه وكذا الأوراق الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2011/MISC.1، وذلك في سياق برنامج العمل.

(٤٢) FCCC/SBI/2011/3، وFCCC/SBI/2011/MISC.1. وتوجد الآراء والمعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية بشأن هذا الموضوع على الموقع التالي: <<http://unfccc.int/3689.php>>.

١١٣- وفي سياق برنامج العمل، دعت الهيئة الفرعية المنظمات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لمساعدة الأطراف على تعزيز فهم الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وتعزيز الخبرة التي ستساعد في معالجة هذه الخسائر والأضرار. وشجعت الهيئة هذه المنظمات على تقاسم نتائج أنشطتها مع الهيئة الفرعية في الدورات اللاحقة، حسب الاقتضاء.

١١٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تسعى جاهدة إلى إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في تنفيذ برنامج العمل.

١١٥- واتفقت الهيئة الفرعية كذلك على النظر في أنشطة إضافية، في الدورات اللاحقة، بما في ذلك مراعاة الجوانب التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) نتائج حلقة العمل لتحديد الصعوبات والثغرات في مجال تنفيذ نُهَج إدارة المخاطر إزاء الآثار الضارة لتغير المناخ المشار إليها في الفقرة ٨٦ من الوثيقة
FCCC/SBI/2010/27؛

(ب) نتائج الأنشطة الأولية المضطلع بها في سياق برنامج العمل؛

(ج) إسهامات العمليات المتصلة بهذه المسألة.

١١٦- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرهم من البلدان النامية الأطراف ذات الاستطاعة على تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، لتنفيذ برنامج العمل.

عاشراً - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SB/2011/1 و FCCC/SB/2011/MISC.1.

١١٨- وفي الجلسة الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند مقترناً بالبند ٨ من جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيدة أناستازيا تيودورو (هنغاريا) والسيد إدواردو كالبو بوينديا (بيرو). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد كالبو بوينديا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١١٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٣) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٢٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في توليف المعلومات والآراء المتصلة بالقضايا التي ستتناولها حلقة العمل المشتركة^(٤٤) بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو^(٤٥).

١٢١- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى طلبهما إلى الأمانة تنظيم حلقة العمل المشتركة، وشجعتا الأطراف القادرة على تقديم دعم إلى الأمانة في تنظيم حلقة العمل على أن تفعل ذلك - بهدف بلوغ أقصى قدر ممكن من المشاركة - قبل الدورة الخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين.

١٢٢- وحددت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القضايا التي ستتناولها حلقة عملهما المشتركة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٢٠ أعلاه، ويشمل ذلك في جملة أمور ما يلي:

(أ) تقاسم المعلومات من أجل تحسين فهم الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تلحق بالتجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية؛

(ب) تقليص الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن من خلال عملية ترمي إلى تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو:

'١' مواصلة تنفيذ المقرر ٣١/م-أ-١؛

'٢' البحث والتقييم؛

'٣' تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

'٤' تعزيز الإبلاغ والتحقق.

١٢٣- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، بما يشمل النظر في تقرير حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٢٠ أعلاه في إطار فريق اتصال مشترك تنشئه الهيئتان في الدورة الخامسة والثلاثين لكل منهما.

(٤٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.12.

(٤٤) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٢٤.

(٤٥) الوثيقة FCCC/SB/2011/1.

حادي عشر - المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المزمع تنظيمه في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج عمل في هذا الصدد ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي^(٤٦)

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلسيتها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2011/MISC.2.

١٢٥- وفي الجلسة الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار منتدى مشترك بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يتشارك في رئاسته السيد ماما كوناتي (مالي)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والسيد أوين - جونز. وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد أوين - جونز تقريراً عن المنتدى تناول فيه أيضاً النشاط الخاص الذي جرى تنظيمه في سياق المنتدى.

١٢٦- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٧) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٢٧- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالورقات المقدمة^(٤٨) من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بشأن العناصر المتعلقة بوضع برنامج عمل من أجل اعتماد طرائق لتفعيل برنامج العمل، وبشأن إمكانية تنظيم محفل خاص بتدابير التصدي.

١٢٨- ودعت الهيئتان الفرعيتان الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم، بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، المزيد من الآراء بشأن هذه المسألة. وطلبتا من الأمانة تجميع تلك الآراء في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الخامسة والثلاثين.

(٤٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٩٣.

(٤٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SB/2011/L.18-FCCC/SBI/2011/L.16-FCCC/SBSTA/2011/L.16.

(٤٨) FCCC/SB/2011/MISC.2.

١٢٩- ورحبت الهيئتان باللقاء الخاص الذي نظمه رئيسا الهيئتين الفرعيتين في إطار المحفل المعني بتنفيذ تدابير التصدي، خلال الدورة الرابعة والثلاثين للهيئتين. وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تُعد، بتوجيه من رئيسي الهيئتين، تقريراً عن هذا اللقاء الخاص وإتاحته خلال الدورة الخامسة والثلاثين للهيئتين.

١٣٠- ووفقاً للفقرة ٩٣ من المقرر ١/م أ-١٦، نظمت الهيئتان الفرعيتان خلال دورتهما الرابعة والثلاثين محفلاً يُعنى بتأثير تنفيذ تدابير التصدي بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئتين لمعالجة هذه التأثيرات بغية القيام، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، باعتماد طرائق تفعيل برنامج العمل وتنظيم محفل يُعنى بتدابير التصدي. وسيواصل المحفل المذكور، خلال الدورة الخامسة والثلاثين للهيئتين، تنفيذ مهامه على نحو ما أُنفق عليه في الفقرة ٩٣ من المقرر ١/م أ-١٦.

ثاني عشر - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ١٣١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة.
- ١٣٢- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في رئاستها السيد كارلوس فولر (بليز) والسيد زيتوني ولد دادا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ولد دادا تقريراً عن المشاورات غير الرسمية.
- ١٣٣- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٩) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ١٣٤- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي لمرفق البيئة العالمية وأعربت عن تقديرها للمرفق ووكالتيه، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا^(٥٠).
- ١٣٥- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم المحرز في تقديم الدعم التقني والمالي لمساعدة ٣٦ طرفاً غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية في تطوير وتحديث عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن العديد من الأطراف غير

(٤٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.10.

(٥٠) FCCC/SBI/2008/16.

المدرجة في المرفق الأول قد أعربت عن اهتمامها بإجراء أو تحديث عمليات تقييم لاحتياجاتها من التكنولوجيا. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يدعو مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي، حسب مقتضى الحال، إلى أطراف أخرى غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل إجراء أو تحديث عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا، مشيرة إلى إتاحة الدليل المُحدَّث المعنون *إجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا في مجال تغير المناخ*^(٥١).

١٣٦- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم لتجريب مشاريع التكنولوجيا ذات الأولوية كجزء من برنامج بوزنان الاستراتيجي. ولاحظت الهيئة الفرعية أن مقترحات المشاريع التجريبية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي تحصل على دعم من مرفق البيئة العالمية لا تشمل سوى مشروع واحد يتعلق بتكنولوجيات التكيف. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أهمية المشاريع المتعلقة بتكنولوجيات التكيف، بما في ذلك ما يتعلق منها بتطوير وتعزيز المعارف المحلية، ودعت مرفق البيئة العالمية والأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي، إن أمكنها ذلك، لمقترحات المشاريع، بما فيها مقترحات المشاريع التجريبية من الأنواع التي يدعمها برنامج بوزنان الاستراتيجي فيما يتصل بتكنولوجيات التكيف.

١٣٧- وذكّرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالاستنتاجات التي خلّصت إليها في دورتها الثانية والثلاثين حيث دعت مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير مرحلية نصف سنوية بشأن تنفيذ الأنشطة التي تتلقى دعماً في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي^(٥٢). ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي، بما في ذلك تنفيذه على المدى الطويل، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والثلاثين والدورات اللاحقة، طوال مدة تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي.

ثالث عشر - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٣٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلسيتها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2010/20 و Add.1 و FCCC/CP/2010/5 و FCCC/SBI/2010/MISC.6 و FCCC/SBI/2009/MISC.1 و FCCC/SBI/2009/5 و FCCC/SBI/2009/4 و FCCC/SBI/2010/MISC.6 و FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1 و FCCC/SBI/2009/MISC.2.

(٥١) <<http://unfccc.int/ttclear/pdf/TNA%20HANDBOOK%2020101115.pdf>>.

(٥٢) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٠٢.

١٣٩- وفي الجلسة الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيدة باولا كاباييرو غوميز (كولومبيا) والسيدة يوكا غريلر (سويسرا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة كاباييرو غوميز تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٤٠- وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الثاني، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. وقررت الهيئة الفرعية، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

رابع عشر - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

١٤١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2010/MISC.6 و FCCC/SBI/2010/20 و FCCC/KP/CMP/2010/10 و FCCC/SBI/2009/MISC.2 و FCCC/SBI/2009/MISC.1 و FCCC/SBI/2009/5 و FCCC/SBI/2009/4 و FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1.

١٤٢- وفي الجلسة الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيدة كاباييرو غوميز والسيدة غريلر. وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة كاباييرو غوميز تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٤٣- وفي الجلسة الرابعة، وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الثالث، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة. وقررت الهيئة الفرعية، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

خامس عشر - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات

المتصلة بالامتثال

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١٤٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2.

١٤٥- وفي الجلسة الثالثة، أعلن رئيس الهيئة الفرعية أنه سوف يتشاور مع الأطراف المهتمة ويقدم تقريراً عن محصلة هذه المشاورات إلى الهيئة الفرعية في جلستها العامة الختامية. وفي الجلسة الرابعة، أورد الرئيس حصول اتفاق بشأن مواصلة مناقشة هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة وإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

سادس عشر - الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (البند ١٦ من جدول الأعمال)

١- المداوالات

١٤٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2011/MISC.2 و FCCC/TP/2011/3. وأدلى ممثلاً طرفين ببيانين، منهما بيان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

١٤٧- وفي الجلسة الثالثة، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيدة ترودينس دوبسن (نيوزيلندا) والسيد ياو بيدياكو أوسافو (غانا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد بيدياكو أوسافو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٤٨- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٥٣) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٤٩- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالورقات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2011/MISC.2، وبالملومات المقدمة في الوثيقة التوليفية التي أعدتها الأمانة بشأن الآليات والإجراءات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(٥٤).

١٥٠- ولاحظت الهيئة الفرعية التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي والواردة في المرفق الثاني للتقرير السنوي لعام ٢٠١٠^(٥٥).

١٥١- ولاحظت الهيئة أيضاً الآراء المتعلقة بهذه المسألة التي أعرب عنها في الدورة.

(٥٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.11.

(٥٤) الوثيقة FCCC/TP/2011/3.

(٥٥) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/10.

١٥٢- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بمشروع النص الأولي المقترح من رئيسي الفريق والوارد في المرفق الرابع، علماً أن الأطراف عبرت في الوقت نفسه عن آراء متباينة. واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة.

سابع عشر - ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٧ من جدول الأعمال)

الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف
(البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

فترات الدورات المقبلة
(البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

تنظيم العملية الحكومية الدولية
(البند ١٧ (د) من جدول الأعمال)

المنظمات المشاركة بصفة مراقبة في العملية الحكومية الدولية
(البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٥٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/6 و Add.1 و FCCC/SBI/2011/INF.7. وأدلى ممثلو ١٧ طرفاً ببيانات، منها بيانات باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً.

١٥٤- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذه البنود الفرعية مجتمعة في إطار فريق اتصال يرأسه السيد أوين - جونز. وعلاوة على ذلك، نُظمت يوم الأربعاء ٨ حزيران/يونيه حلقة عمل أثناء الدورة لبلورة سبل تحسين مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في إطار عملية الاتفاقية. وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد أوين - جونز تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٥٥- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٥٦) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٥٦- أعربت الهيئة الفرعية من جديد عن امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لعرضها السخي استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حكومة جنوب أفريقيا والأمانة لعقد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتيسير نجاح الدورتين.

١٥٧- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الثانية والثلاثين، وطلبت فيها إلى الأمانة أن تتخذ خطوات لضمان الإشارة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في كل شعار رسمي أو ملصق أو مواد أخرى تُعرض في المؤتمرات المتعلقة بالمناخ المعقودة في إطار الاتفاقية أو تعرض على أي مواقع شبكية رسمية، وأن تولى الهيئتان مقاماً متساوياً^(٥٧).

١٥٨- وأوصت الهيئة الفرعية بأن تستند الترتيبات المتخذة فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى التجارب الإيجابية المكتسبة من دورتيهما السادسة عشرة والسادسة على التوالي ومن دورتهما السابقة الأخرى حسب الاقتضاء.

١٥٩- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تُتخذ في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة، لا تتجاوز مدة الثلاث دقائق الموصى بها، وأن يدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة، لا تتجاوز مدة الدقيقتين الموصى بهما.

(٥٦) اعتمدت وفق صيغتها المعدلة؛ الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.19.

(٥٧) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٤٤.

١٦٠- ودعت الهيئة الفرعية مكتب الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إنجاز التفاصيل المتعلقة بترتيبات الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، بالتشاور مع الرئيس المعين للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومع الأمانة. وشددت الهيئة الفرعية على أهمية مبدأي الشفافية والشمولية في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورتين وفي أثنائهما.

فترات الدورات المقبلة

١٦١- أحاطت الهيئة الفرعية علماً باتفاق الأطراف على ضرورة عقد اجتماع مستأنف إضافي فيما بين الدورتين للأفرقة العاملة المخصصة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالبيان الذي أدلت به الأمانة التنفيذية بشأن الحاجة الماسة والعاجلة إلى التبرعات المالية لكي يتسنى للأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة.

١٦٢- وأشارت الهيئة الفرعية إلى المقرر ١٢/م أ-١٦، الذي لاحظ فيه مؤتمر الأطراف أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثامنة عشرة مبدئياً من المجموعة الآسيوية^(٥٨).

١٦٣- ولاحظت الهيئة الفرعية المشاورات الجارية فيما يتعلق باستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي نتائج هذه المشاورات، لكي يُتخذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

١٦٤- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة أوروبا الشرقية. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى التقدم بعروض استضافة الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٦٥- وأوصت الهيئة الفرعية بالتواريخ التالية لفترات الدورات المقبلة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة:

- من الأربعاء، ٤ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٥ حزيران/يونيه، ومن الأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد، ١٤ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٤؛
- من الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٤ حزيران/يونيه، ومن الأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر، إلى الأحد، ١٣ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٥؛

- من الأربعاء، ١٨ أيار/مايو إلى الأحد، ٢٩ أيار/مايو، ومن الأربعاء ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد، ١١ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٦.

تنظيم العملية الحكومية الدولية

١٦٦- أوصت الهيئة الفرعية أيضاً بإيلاء مزيد من الاهتمام لتخطيط فترات الدورات المقبلة في سياق اجتماعات جديدة للهيئات المنشأة، واجتماعات تقنية للخبراء، وحلقات عمل. واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة مداولاها بشأن هذه المسألة في ضوء مزيد من المعلومات عن الطرائق المعتمدة والجدول الزمنية المحددة للهيئات المنشأة.

١٦٧- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الثانية والثلاثين وأوصت فيها بأن تتبع الأمانة، عند تنظيم فترات الدورات المقبلة، ممارسة الابتعاد قدر الإمكان عن عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على ألا يتجاوز مجموع عدد الجلسات التي تُعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات^(٥٩). وأشارت الهيئة الفرعية إلى الممارسات المتبعة فيما يتعلق بالجلسات غير الرسمية. وأوصت بأنه يمكن، في الحالات التي لا يُشكّل فيها فريق اتصال معني ببند من جدول الأعمال، إتاحة مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في جلستين على الأقل من الجلسات غير الرسمية، هما الأولى والأخيرة، وأقرت بحق الأطراف في الإبقاء على جلساتها الرسمية مغلقة.

المنظمات المشاركة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

١٦٨- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن المنظمات المشاركة بصفة مراقبة في عملية الاتفاقية وعن الممارسات الجيدة المستقاة من عمليات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة^(٦٠)، وأحاطت علماً أيضاً بالتقرير المتعلق بحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة لزيادة تطوير سبل تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية^(٦١).

١٦٩- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الثالثة والثلاثين وسلّمت فيها بأن نطاق وأهمية مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب يتسمان بتنوعها واتساعها، وسلّمت أيضاً بضرورة تعزيز دور ومساهمات المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية.

(٥٩) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(٦٠) FCCC/SBI/2011/6، الفقرات ٣٣-٤٩.

(٦١) FCCC/SBI/2011/INF.7.

١٧٠- وسلّمت الهيئة الفرعية بالحاجة إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والداخلي، سواء أكانت حكومية، بما في ذلك على المستوى دون الوطني والمحلي، أو دوائر أعمال خاصة أو مجتمعاً مدنياً، بما في ذلك الشباب وذوو الإعاقة، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية عاملان مهمان لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ^(٦٢).

١٧١- وأكدت الهيئة الفرعية من جديد الأهمية الأساسية للمشاركة الفعالة للمراقبين وأهمية إسهامات المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في المداولات بشأن المسائل الموضوعية، معترفة في الوقت ذاته بالزيادة الكبيرة التي شهدتها مؤخراً عدد المشاركين من المنظمات المتمتعة بصفة مراقب.

١٧٢- ورحبت الهيئة الفرعية بالجهود التي يبذلها حالياً رئيسا الهيئتين الفرعيتين ورئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من أجل تقديم إحاطات أثناء الدورات وعقد جلسات للحوار. ودعت الهيئة الفرعية رئيسي الهيئتين الفرعيتين ورئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى تكثيف هذه الجهود، وشجعت المنظمات المتمتعة بصفة مراقب على الاستفادة من هذه الفرص باعتبارها محفلاً للحوار المباشر مع رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ورئيسي الهيئتين الفرعيتين.

١٧٣- ورحبت الهيئة الفرعية بالجهود التي بذلتها حكومة المكسيك قبل وأثناء رئاستها لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، من أجل إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني المحلي، في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأثناء الدورتين، ورحبت كذلك بالتزامها المستمر بإشراك المراقبين في عام ٢٠١١.

١٧٤- ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بالتزامات حكومة جنوب أفريقيا بالحفاظ على تواصل مفتوح مع المجتمع المدني في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأثناء الدورتين.

١٧٥- ورحبت الهيئة الفرعية كذلك بالجهود التي بذلتها الأمانة لاستخدام وسائل تقنية للمشاركة، تشمل إعادة التصميم الجارية لموقع الاتفاقية الشبكي ودراسة إمكانية المشاركة عن طريق الإنترنت في المشاورات غير الرسمية التي تجرى بين الدورات، وفي الأنشطة الموازية التي تنظم أثناء الدورات، وفي المؤتمرات الصحفية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تواصل تطوير الوسائل التقنية للمشاركة، رهناً بتوافر الموارد.

١٧٦- واتفقت الهيئة الفرعية على ضرورة تعزيز الوسائل القائمة للمشاركة في حلقات العمل. وأشارت إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها السابعة عشرة بشأن حضور

(٦٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٧.

المنظمات المتمتعة بصفة مراقب حلقات العمل التي تعقد بين الدورات^(٦٣)، وشجعت رؤساء حلقات العمل واجتماعات الخبراء على دعوة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، إذا سمح الوقت، لتقديم عروض، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن في المشاركة بين الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب. وفي هذا الصدد، رحبت الهيئة الفرعية بالممارسات المتبعة في حلقات العمل الأخيرة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ، حيث تسنى للمراقبين تقديم عروض عندما سمح الوقت بذلك.

١٧٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير المتعلق بحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة من أجل زيادة تطوير سبل تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية. ونظرت الهيئة الفرعية في طائفة المقترحات الواردة في التقرير وبجنت تنفيذها. ورحبت الهيئة الفرعية بمبادرات الأمانة الرامية إلى تحسين مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب وطلبت إليها أن تواصل جهودها في هذا الصدد.

١٧٨- واتفقت الهيئة الفرعية على أن بالإمكان زيادة تحسين الوسائل القائمة التي تتيح إشراك المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، سعياً إلى تعزيز الانفتاح والشفافية والشمول، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) دعوة رؤساء مختلف الهيئات، حسب الاقتضاء، وrehناً بتوافر التمويل والوقت والحيز إلى القيام بما يلي:

- ١' السعي إلى إيجاد فرص للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب لتقديم مداخلات؛
- ٢' زيادة استخدام مساهمات المراقبين في حلقات العمل والاجتماعات التقنية وفقاً للاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٢^(٦٤)؛
- ٣' زيادة فرص تقديم الإحاطات واستخلاص المعلومات باعتبار ذلك وسيلة لتحاور المنظمات المتمتعة بصفة مراقب مع الرؤساء والأطراف.

(ب) تشجيع مستضيفي الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على ما يلي:

- ١' النظر، عند التخطيط والتنظيم، في حجم مكان الاجتماع والمسافة الفاصلة بين المباني والحاجة إلى تيسير مشاركة جميع الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة

(٦٣) FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ٥٠(ج). طلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين ورؤساء حلقات العمل والأمانة بذل جهود إضافية لتعزيز الشفافية ومشاركة المراقبين، وضمان فعالية حلقات العمل في الوقت ذاته.

(٦٤) FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ٥٠.

مراقب المسموح لها بالمشاركة، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين^(٦٥)؛

'٢' إشراك أصحاب المصلحة في الفترة الممتدة حتى انعقاد دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفي أثناء انعقادهما.

(ج) تشجيع جميع الأطراف على مواصلة إشراك أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بما يشمل نشر المعلومات وإجراء المشاورات؛

(د) مطالبة الأمانة، حيثما يكون ممكناً ومناسباً بما يلي:

'١' نشر التقارير المقدمة من المنظمات المتمتعة بصفة مراقب على موقع الاتفاقية الشبكي بشكل يجعلها متاحة للأطراف؛

'٢' استخدام مساهمات المراقبين، بما فيها المساهمات العلمية والتقنية، لإعداد الوثائق المرجعية.

(هـ) مطالبة الأمانة، رهناً بتوافر الموارد وحيثما يكون مناسباً بما يلي:

'١' إتاحة إمكانية استبدال أسماء الممثلين المعيّنين من المنظمات المتمتعة بصفة مراقب المسموح لها بالمشاركة في نظام التسجيل على الإنترنت قبل الدورات وأثناءها، في الظروف الاستثنائية؛

'٢' زيادة عدد الاجتماعات التي تُبث على الإنترنت.

١٧٩- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب إمكانية تقديم مساهمات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٦٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٦.

ثامن عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٨ من جدول الأعمال)

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٨٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2011/INF.3 و FCCC/SBI/2011/INF.5.

١٨١- وفي الجلسة الثانية، اقترح الرئيس صياغة استنتاجات هذا البند الفرعي بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. ونظرت الهيئة الفرعية أثناء جلستها الرابعة في الاستنتاجات^(٦٦) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٨٢- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالبيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المقدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٦٧).

١٨٣- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١١^(٦٨). وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت في الموعد المحدد القيمة الإرشادية لمساهمتها في الميزانية الأساسية ورسومها المتعلقة بسجل المعاملات الدولي، لا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وإضافة إلى ذلك، أعربت الهيئة الفرعية عن قلقها إزاء الاشتراكات غير المسددة، وحثت الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

(٦٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.5.

(٦٧) الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.3.

(٦٨) الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.5.

باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٨٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/2 و Add.1-3. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات. وأدلت الأمانة العامة بالتنفيذية ببيان.

١٨٥- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد أوين - جونز. وفي الجلسة ذاتها، وافقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن يتفرع عن فريق الاتصال في جلسته الأولى فريق ثانوي يرأسه السيد توشياكي ناغاتا (اليابان) للنظر في ميزانية سجل المعاملات الدولي.

١٨٦- وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد أوين - جونز تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، قدم السيد ناغاتا تقريراً عن مشاورات الفريق الثانوي بشأن ميزانية سجل المعاملات الدولي.

١٨٧- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٦٩) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٨٨- نظرت الهيئة الفرعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفي ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٧٠).

١٨٩- وقررت الهيئة الفرعية التوصية بأن يوافق مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، على ميزانية برنامجية أساسية بمبلغ ١٨١ ٥١١ ٤٨ يورو لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٩٠- وأذنت الهيئة الفرعية للأمانة التنفيذية بأن تخطر الأطراف بمبالغ اشتراكاتها لعام ٢٠١٢، استناداً إلى مبلغ الميزانية المبيّن في الفقرة ١٨٩ أعلاه بعد أن تؤخذ في الاعتبار المساهمة السنوية الخاصة المقدمة من الحكومة المضيفة بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو وسحب مبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً من الأرصدة أو الاشتراكات التي لم تُنفق (المرحلة) من الفترات المالية السابقة.

(٦٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI.2011/L.21.

(٧٠) Add. 1-3 و FCCC/SBI/2011/2.

١٩١- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن المكاسب المتوقعة من زيادة الكفاءة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ كي تنظر فيه الهيئة في دورتها الخامسة والثلاثين.

١٩٢- واعترفت الهيئة الفرعية باحتمال وجود حاجة إلى توفير موارد إضافية لتغطية تكاليف الأنشطة الناشئة عن المقررات التي قد يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، وحثت الأطراف على تقديم تبرعات، حسبما يكون ذلك ضرورياً، من أجل تنفيذ هذه الأنشطة في حينها. وأوصت الهيئة الفرعية بأن يأذن مؤتمر الأطراف للأمانة التنفيذية بتنفيذ المقررات التي قد تُتخذ في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والتي لم تُرصد لها مخصصات في إطار الميزانية المعتمدة، وذلك باستخدام التبرعات والموارد المتاحة في إطار الميزانية الأساسية.

١٩٣- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بما عرضته الأمانة من تفاصيل بشأن ميزانية سجل المعاملات الدولي، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تحسين الشفافية فيما يتعلق بالبنود المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لسجل المعاملات الدولي، وذلك بزيادة توضيح النفقات المتعلقة بالعقود والاستشاريين، وأن تصنّف هذه التكاليف على نحو أكثر تفصيلاً في الميزانيات المقترحة اللاحقة.

١٩٤- وأذنت الهيئة الفرعية أيضاً للأمانة التنفيذية بأن تخطر الأطراف المعنية بالرسم السنوي المستحق عليها عن عام ٢٠١٢ من أجل ربط سجلها الوطني بسجل المعاملات الدولي واستخدامه، ومن أجل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها إدارة سجل المعاملات الدولي.

١٩٥- وطلبت الهيئة الفرعية إلى إدارة سجل المعاملات الدولي مواصلة بحث وتنفيذ مزيد من تدابير الكفاءة لغرض الحد من تكاليف سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٩٦- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر^(٧١) بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، وبمشروع مقرر^(٧٢) بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يتعلق ببروتوكول كيوتو وميزانية سجل المعاملات الدولي كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

(٧١) FCCC/SBI/2011/L.21/Add.1، الصفحات ١-١٢. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/7/Add.1.

(٧٢) FCCC/SBI/2011/L.21/Add.1، الصفحات ١٣-٢٠. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/7/Add.1.

جيم - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٨ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٩٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة. وأدلى ببيانات ممثل للحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية.

١٩٨- وفي الجلسة الثانية، اقترح الرئيس صياغة استنتاجات بشأن هذا البند الفرعي بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٧٣) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٩٩- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل الحكومة المضيفة للأمانة ومفادها أن إتمام الأشغال في مرافق المؤتمرات الجديدة في بون بألمانيا قد تأخر أكثر بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحكومة الألمانية. ويُتوقع الآن إتمام تلك الأشغال في النصف الأول من عام ٢٠١٣. وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لجهود الحكومة المضيفة والمدينة المضيفة ولاستثمارهما، استجابة لطلب الهيئة الفرعية^(٧٤) الداعي إلى التماس حلول عملية مؤقتة لاستيعاب العدد المتزايد من المشاركين، واتخاذ الترتيبات اللوجستية ذات الصلة. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الحكومة المضيفة أن تضاعف جهودها لتوفير الحيز الكافي والملائم للاجتماعات.

٢٠٠- وأبلغ ممثل الحكومة المضيفة الهيئة الفرعية بحدوث تأخر في إتمام الأشغال في المباني الجديدة الخاصة بالأمانة في بون بألمانيا، إذ تأخر موعد انتهاء المرحلة الأولى من أواخر عام ٢٠١١ إلى منتصف عام ٢٠١٢؛ أما المرحلة الثانية، التي ستشمل تشييد مبنى إضافي لإتاحة بيئة عمل حديثة ومنتجة للأمانة، فستنتهي في عام ٢٠١٦.

٢٠١- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً ببيان الأمانة التنفيذية، الذي أعربت فيه عن ارتياحها لجوانب عديدة من تنفيذ اتفاق المقر، بيد أنها أشارت فيه أيضاً إلى دواعي قلقها. وأبلغت الأمانة التنفيذية الهيئة الفرعية، بوجه خاص، بالخيارات التي استكشفتها الأمانة لمعالجة مشكلة نقص مرافق المؤتمرات الدائمة في بون بألمانيا. ورحبت الهيئة الفرعية، في هذا السياق، بإتاحة الحكومة الألمانية قاعة مؤتمرات إضافية. وسمح هذا الحيز الثاني المتاح لعقد الجلسات العامة عقد الدوريتين الرابعة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين في ظروف مرضية. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً الصعوبات التي واجهتها الأمانة من جراء تأخر توفير مرافق المكاتب، ومنها العمل من مواقع مختلفة.

(٧٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.13.

(٧٤) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٥٦.

٢٠٢- ودعت الهيئة الفرعية الحكومية المضيفة والأمانة التنفيذية إلى موافقتها، في دورتها الخامسة والثلاثين، بتقرير عما يحرز من تقدم في هذه الجوانب وغيرها من جوانب تنفيذ اتفاق المقر.

دال - الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٨ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة. وأدلى ممثل طرف ببيان.

٢٠٤- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد كونييهيتو شيمادا (اليابان). وفي الجلسة الرابعة، قدّم السيد شيمادا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢٠٥- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٧٥) المقترحة من الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٠٦- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بآراء الأطراف بشأن هذه المسألة.

٢٠٧- ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً التقدم المحرز في وضع مشروع الترتيبات التعاهدية الوارد في المرفق الخامس.

٢٠٨- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين استناداً إلى النص الوارد في المرفق الخامس، بغية إتمام هذه الترتيبات في أقرب وقت ممكن.

تاسع عشر - مسائل أخرى

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

٢٠٩- لم تثار أية مسائل أخرى.

(٧٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.7.

عشرون - تقرير الدورة

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

٢١٠- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة في مشروع تقرير الدورة الرابعة والثلاثين (FCCC/SBI/2011/L.15). وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر، بناءً على اقتراح من الرئيس، بأن يستكمل التقرير المتعلق بالدورة بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

حادي وعشرون - اختتام الدورة

٢١١- في الجلسة الرابعة، قدمت الأمانة التنفيذية تقييماً أولياً لما للاستنتاجات المعتمدة في الدورة من آثار على الإدارة وآثار في الميزانية. وأعدت التقييم وفق الفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩، الذي طُلب فيه إلى الأمين التنفيذي تقديم بيان بشأن ما للقرارات^(٧٦) المتخذة من آثار على الإدارة وآثار في الميزانية إذا كان من المتعذر تغطيتها بالموارد المتاحة في الميزانية الأساسية.

٢١٢- وأبلغت الأمانة التنفيذية الأطراف بأن معظم الأعمال الراهنة والأعمال الصادر بها تكليف في إطار الهيئة الفرعية قد استُبقت وسبق إدراجها في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ أو في الميزانية المقترحة لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتشمل الأنشطة التي قد تتطلب موارد إضافية ما يلي:

- (أ) في إطار البند ٦، مبلغ مقدر يعادل ١٥٠.٠٠٠ يورو لتنظيم حلقة عمل ومواصلة تطوير بوابة شبكة معلومات تغير المناخ والترويج لها؛
- (ب) في إطار البند ٨، مبلغ ١٢٠.٠٠٠ يورو لتنظيم اجتماع للخبراء؛
- (ج) في إطار البند ٩، مبلغ ١٢٠.٠٠٠ يورو لتنظيم اجتماع للخبراء؛
- (د) في إطار البند ١٠، مبلغ ١٠٠.٠٠٠ يورو لتنظيم حلقة عمل مشتركة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢١٣- وأبلغت الأمانة التنفيذية الأطراف أيضاً بأن التكلفة المترتبة على عدد من المقترحات المدرجة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، "ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية"، الرامية إلى تحسين مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في إطار عملية الاتفاقية، سوف تتطلب تحليلاً متأنياً بعد الدورة.

(٧٦) مع أن المقرر ١٦/م أ-٩ يشير إلى "مقررات"، فهو يشمل أيضاً استنتاجات الهيئتين الفرعيتين.

٢١٤- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، أدلى ممثلو ١١ طرفاً ببيانات ختامية، منها بيانات باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والمجموعة الجامعة، ومجموعة السلامة البيئية، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الأفريقية، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، وتحالف الدولة الجزرية الصغيرة.

٢١٥- وعلاوة على ذلك، أدلى بستة بيانات باسم المنظمات غير الحكومية المعنية بقطاعي الأعمال والصناعة، والحكومات المحلية والسلطات البلدية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة والقضايا الجنسانية، والمنظمات غير الحكومية الشبابية، والمنظمات غير الحكومية البيئية. ووجه الرئيس شكره إلى المجتمع المدني تقديراً لإسهامه القيم في العملية.

٢١٦- وقبل اختتام الدورة، شكر الرئيس المنديين ورؤساء أفرقة الاتصال على إسهاماتهم. وشكر المترجمين الشفويين وطاقم الأمن على ما قدماه من دعم.

المرفق الأول

اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

أولاً - الولاية

- ١- قرر مؤتمر الأطراف، في سياق مقرره م/٩ أ-١٣، أن يستعرض، في عام ٢٠١٢، تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٢- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر م/٧ أ-١٦، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع في دورتها الرابعة والثلاثين اختصاصات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، بهدف الشروع في الاستعراض في دورتها السادسة والثلاثين.

ثانياً - الأهداف

- ٣- الهدف من الاستعراض هو تقييم تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل من خلال ما يلي:
 - (أ) تقييم الاحتياجات الأساسية لتنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل وثغراته الممكنة والعراقيل التي واجهته؛
 - (ب) تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة بهدف نشرها والترويج لها وتكرارها واعتمادها، حسب الاقتضاء؛
 - (ج) تقييم السمات العمليّة للمركز الشبكي لتبادل المعلومات (شبكة معلومات تغير المناخ) وسهولة الوصول إليه؛
 - (د) بلورة توصيات تفيد في اتخاذ المزيد من الخطوات صوب تحسين وتعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٤- وينبغي مراعاة الجوانب التالية في سياق استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل وبلورة توصيات تفيد في وضع برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية:
 - (أ) تعزيز النهج العمودي من القاعدة إلى القمة والمشاركة الفعلية للمرأة والشباب ووسائط الإعلام وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالعملية المرتبطة بتغير المناخ؛

- (ب) اعتماد منظور جنساني في سياق الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦؛
- (ج) تحديد سبل لتحسين تقييم الخطط والأنشطة الوطنية المتعلقة بالمادة ٦؛
- (د) تحديد سبل لتحسين المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ من خلال البلاغات الوطنية؛
- (هـ) النهوض بقضايا التكيف في سياق التثقيف وحملات الاتصال بما يتسق مع التعاون الدولي الذي تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية، مع مواصلة الأنشطة المتعلقة بالتكيف؛
- (و) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ز) تعزيز مشاركة فئات المجتمع المدني في صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيد الوطني ودعم حضورها الاجتماعات الحكومية الدولية، بما فيها دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئات الفرعية؛
- (ح) النهوض بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في سياق تنفيذ المادة ٦ والجهود المتصلة بذلك التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ط) دعم التعليم الرسمي في المدارس والمؤسسات في جميع المستويات، والتثقيف غير الرسمي والرسمي المتعلق بتغير المناخ، وإنتاج مواد للتوعية العامة والتثقيفية وفق الظروف الوطنية والسياقات الثقافية.

ثالثاً - مصادر المعلومات

- ٥- ينبغي أن تُستمد المعلومات التي سُتستخدم في استعراض برنامج عمل نيودلهي المعدل من مصادر تشمل ما يلي:
- (أ) تقارير حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ب) الورقات المقدمة من الأطراف؛
- (ج) البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير الوطنية ذات الصلة بالموضوع؛
- (د) المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرنامج الذي تتقاسمه الأطراف والمنظمات المعنية عن طريق شبكة معلومات تغير المناخ؛
- (هـ) استطلاع آراء المستخدمين بشأن السمات العمليّة لشبكة معلومات تغير المناخ ومحتواها وإمكانية الوصول إليها؛

(و) التقارير والورقات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ز) الاستنتاجات المتعلقة بالبند ١٧ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ، أي "ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية"، والمناقشات الجارية في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ والمتعلقة بمشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، وتقرير حلقة العمل المنظمة أثناء الدورة من أجل مواصلة تطوير سبل تحسين مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب^(١).

رابعاً - النتائج المتوقعة

٦- ستعد الأمانة المواد التالية، استناداً إلى المصادر المبينة في الفصل الثالث، من أجل عرضها على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين:

(أ) وثيقة بشأن تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل؛

(ب) تقرير بشأن التنفيذ الكامل لشبكة معلومات تغير المناخ، بما يشمل نتائج استطلاع آراء المستخدمين؛

(ج) وثيقة متفرقات تتضمن الورقات المقدمة من الأطراف رداً على دعوة الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين؛

(د) وثيقة توجز ورقات الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن موضوع العناصر التي يمكن إدراجها في برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٧- وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، في الوثائق المدرجة في الفقرة ٦ أعلاه، وفي أي معلومات ذات صلة بإنجاز الاستعراض، بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، وهو مشروع ينبغي أن يحدد الخطوات المقبلة لتحسين تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

(١) الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.7.

Annex II

[English only]

Capacity-building under the Convention for developing countries

[The Conference of the Parties,

Recalling decisions 2/CP.7, 2/CP.10, 4/CP.12, 6/CP.14, 8/CP.15 and 1/CP.16,

Acknowledging that capacity-building for developing countries is essential to enable them to participate fully in, and implement effectively their commitments under, the Convention,

Reaffirming that decision 2/CP.7 remains effective and should continue to guide the implementation of capacity-building activities in developing countries,

Noting that a range of the priority issues identified in the framework for capacity-building in developing countries is being supported by Parties included in Annex II of the Convention, the Global Environment Facility and other multilateral, bilateral and international agencies, [the private sector] and intergovernmental and non-governmental organizations [and in some cases the private sector],

[Option 1 [Also noting that gaps still remain [and that financial resources for climate change capacity-building should be scaled up in order to progress qualitatively and quantitatively on the capacity-building implementation] [and the availability of and access to financial and technical resources is still an issue to be addressed, in order to progress qualitatively and quantitatively] on the capacity-building implementation,]]

[Option 2 [Also acknowledging that, in addition, there may be specific capacity-building activities that require support to enable developing countries to undertake the enhanced implementation of the Convention,]]

Acknowledging that capacity-building is a country-driven and learning-by-doing process that responds to the specific needs and priorities of the countries concerned,

Having considered the information in documents prepared by the secretariat in support of the second comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries and submissions by Parties on the issue,¹

1. *Decides* that the scope of needs and priority areas identified in the framework for capacity-building in developing countries, as contained in decision 2/CP.7, and the key factors identified in decision 2/CP.10 and 1/CP.16 are still relevant;
2. *Further decides* that new capacity-building needs and priorities in developing countries emerging from the processes and initiatives launched after the completion of the first comprehensive review as well as from the negotiations under the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention will need to be taken into account in the further implementation of the framework for capacity-building in developing countries;

¹ FCCC/SBI/2009/MISC.1, FCCC/SBI/2009/MISC.2, FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1, FCCC/SBI/2009/4, FCCC/SBI/2009/5, FCCC/SBI/2010/MISC.6, FCCC/CP/2010/5 and Add.1, and FCCC/SBI/2010/20.

3. *Also decides* that further implementation of the framework for capacity-building in developing countries should be improved at the systemic, institutional and individual levels as appropriate, by:

(a) Ensuring consultations with stakeholders throughout the entire process of activities, from the design of activities to their implementation and monitoring and evaluation;

(b) Enhancing integration of climate change issues and capacity-building needs into national development strategies, plans and budgets;

(c) Increased country-driven coordination of capacity-building activities;

(d) Strengthened networking and information sharing among developing countries, especially through South-South and triangular cooperation;

(e) [Building on existing skills and capacities [, where available,] [, as appropriate,] related to development [and implementation of capacity-building activities] [and delivery of reporting, including national communications [and inventories]];

(e bis) Developing and/or strengthening skills and capacities related to the implementation of climate change related activities;]

(f) [Strengthening local, national and regional research institutions;]

[4. *Decides* to establish an expert group on capacity-building with the terms of reference contained in the annex to this decision;]

[5. *Further decides* that the next and subsequent comprehensive reviews of the framework for capacity-building in developing countries will be undertaken using simple[, practical and cost-effective] performance indicators [prepared by the SBI] [developed by the expert group referred to in paragraph 7 above;]

[6. *Requests* the secretariat to improve the process for regularly gathering and disseminating information on capacity-building activities in developing countries, recognizing the usefulness of information on capacity-building deriving from the compilation and synthesis of national communications, annual submissions by Parties and other documents relevant to this effort, in collaboration with the Global Environment Facility and its agencies and bilateral and multilateral agencies, as appropriate;]

7. *Invites* Parties to enhance reporting on best practices related to capacity-building in their national communications, submissions and other relevant documents, with a view to furthering learning and broadening the impact of capacity-building activities;

8. [*Requests*] [*Reiterates* the request to] the Global Environment Facility, as an operating entity of the financial mechanism, to [increase] [continue to provide financial] [its] support to capacity-building activities in developing countries in accordance with decisions 2/CP.7 and 4/CP.9;

9. *Urges* Parties included in Annex II to the Convention and other Parties that are in a position to do so, multilateral, bilateral and international agencies and the private sector to continue providing financial resources to support capacity-building action in developing countries;

10. *Invites* relevant United Nations agencies and intergovernmental organizations to continue providing support for capacity-building efforts in developing countries, emphasizing and stressing the need for full involvement of developing countries in the conception and development of such activities;

11. *Requests* the Subsidiary Body of Implementation, at its fortieth session, to initiate a third comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries, with a view to completing the review at the twenty-first session of the Conference of the Parties.]

Annex III

[English only]

Capacity-building under the Kyoto Protocol for developing countries

[The Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol,

Recalling decisions 6/CMP.4 and 7/CMP.5,

Acknowledging that capacity-building for developing countries is essential to enable them to participate in the implementation of the Kyoto Protocol,

Noting that a range of the priority areas identified in decisions 29/CMP.1 and 2/CP.7 are being addressed by Parties, multilateral and bilateral agencies [and in some cases the private sector] [and the private sector], especially building capacity to develop and implement clean development mechanism project activities,

[Option 1 Also noting the [importance of the private sector] [role [that may be] [to be] played by the private sector] [additional role that may be played by the private sector] in building capacity to develop and implement clean development mechanism project activities,]

[Option 2 [Also noting the role that the private sector [may] [continues to] play in building capacity of developing countries [especially] when developing and implementing clean development mechanism project activities]]

Acknowledging the work undertaken in the context of the Nairobi Framework to catalyse the clean development mechanism in Africa [and the need to move the process further,]

Also noting that key needs remain to be addressed to enable developing countries, in particular the least developed countries, African countries and small island developing States, to effectively participate in the clean development mechanism,

Having considered the information in documents prepared by the secretariat in support of the second comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries,¹

1. *Decides* that the scope of capacity-building needs, as contained in the framework for capacity-building in developing countries,² the key factors identified in decision 2/CP.10 and the priority areas for capacity-building relating to the participation of developing countries in the clean development mechanism contained in decision 29/CMP.1 are still relevant;

2. *Encourages* Parties to further improve the implementation of capacity-building activities relating to the implementation of the Kyoto Protocol and to report on the effectiveness and sustainability of related capacity-building programmes;

¹ FCCC/SBI/2009/MISC.1, FCCC/SBI/2009/MISC.2, FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1, FCCC/SBI/2009/4, FCCC/SBI/2009/5, FCCC/SBI/2010/MISC.6, FCCC/KP/CMP/2010/10, and FCCC/SBI/2010/20.

² Decision 2/CP.7.

3. *Invites* Parties that are in a position to do so, multilateral, bilateral and international agencies and the private sector to continue to provide technical and financial resources in a coordinated manner to support capacity-building activities in developing countries as it relates to the implementation of the Kyoto Protocol, addressing the following challenges, inter alia:
 - (a) Geographical distribution of clean development mechanism project activities;
 - (b) Lack of technical expertise to estimate changes in carbon stock in soil;
 - (c) The need to train and retain experts to plan and implement project activities;
4. *Invites* Parties included in Annex II of the Convention in a position to do so to provide capacity-building support for the planning and implementation of clean development mechanism project activities at national and regional levels, as appropriate;
5. *Decides* that further implementation of the framework for capacity-building in developing countries should be improved at the systemic, institutional and individual level, as appropriate, by:
 - (a) Ensuring consultations with stakeholders throughout the entire process, from the design of clean development mechanism project activities to their implementation;
 - (b) Enhancing integration of capacity-building needs relating to the participation in the Kyoto Protocol into national development strategies and plans;
 - (c) Increased country-driven coordination of capacity-building activities;
 - (d) Strengthened networking and information sharing among developing countries, especially through South-South and triangular cooperation;
6. *Encourages* cooperative efforts between developing country Parties and developed country Parties to conceptualise and implement capacity-building activities relating to the participation in the clean development mechanism;
7. *Encourages* relevant intergovernmental and non-governmental organizations, in particular the United Nations Development Programme, the United Nations Environment Programme, the World Bank Group, the African Development Bank, the United Nations Economic Commission for Africa, the United Nations Conference on Trade and Development, the United Nations Institute for Training and Research and the UNFCCC secretariat, to continue enhancing and coordinating their capacity-building activities under the Nairobi Framework including support towards building skills;
8. *Decides* to initiate a third comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries at the fortieth session of the Subsidiary Body for Implementation, with a view to completing it at the eleventh session of the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol;
9. *Requests* the Subsidiary Body for Implementation to develop terms of reference for the third comprehensive review at its thirty-eighth session.]

المرفق الرابع

[النص المقترح من الرئيسين المشاركين

مشروع المقرر XX/م أ-٧

آلية الطعون

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/م أ-٥، والفقرة ١٨ من المقرر ٣/م أ-٦،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٢/م أ-١ و ٣/م أ-١،
 وإدراكاً منه لمقرراته ٤/م أ-١ و ٥/م أ-١ و ٦/م أ-١ و ٧/م أ-١ و ١٠/م أ-٢
 و ٢/م أ-٣ و ٢/م أ-٥،
 وإذ يدرك أهمية أن يتمكن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من اتخاذ قرارات
 فعالة ومناسبة التوقيت بشأن القضايا المتصلة بأنشطة المشاريع،
 وإذ يشدد على أهمية الاتساق والدقة في تطبيق طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة،
 ورغبة منه في إيجاد آلية مستقلة ومحيدة ونزيهة ومنصفة وشفافة وفعالة تتيح مراجعة
 قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،
- ١- يقر ويعتمد الإجراءات والآليات المتعلقة بالطعن في قرارات المجلس التنفيذي
 لآلية التنمية النظيفة، على النحو الوارد في تذييل هذا المقرر؛
 - ٢- يوافق على أنه يجوز تقديم الطعون أمام [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ التابع
 للجنة الامتثال] اعتباراً من تاريخ لا يقل أجله عن ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛
 - ٣- يوافق أيضاً على أنه لا يجوز تقديم الطعون أمام [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ
 التابع للجنة الامتثال] إلا فيما يتعلق بقرارات المجلس التنفيذي المتخذة عقب اعتماد هذا المقرر؛
 - ٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التجربة المكتسبة في سياق آلية
 الطعون بغية اقتراح توصيات لإجراء تعديلات أو تسويات، إذا لزم الأمر، كي ينظر فيها
 مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة؛
 - ٥- يطلب أيضاً إلى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال النظر في أحكام المقرر
 ٢٧/م أ-١ بغية تقديم اقتراح إلى الدورة الثامنة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
 الأطراف في بروتوكول كيوتو يتضمن أي تعديلات ضرورية مراعاة لولاية فرع الإنفاذ
 المنصوص عليها في مرفق هذا المقرر؛

تذييل

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

الجزء الأول - هيئة الطعون

أولاً - التأسيس والصلاحيات

الخيار ١ - أفرقة مخصصة استناداً إلى قوائم^(١)

١ - تُنشأ بموجب هذا النص هيئة للطعون تنظر في الطعون في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المتعلقة برفض طلبات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو تعديلها [أو الموافقة عليها].

الخيار ٢ - فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال^(٢)

١ - يُكلف فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ("فرع الإنفاذ")، المنشأ بموجب المقرر ٢٧/م أ-١، بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن رفض طلبات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو تعديلها [أو الموافقة عليها].

٢ - يقدم فرع الإنفاذ تقريراً سنوياً عن أعماله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(١) قد يحتاج النموذج القائم على نظام أفرقة مخصصة إلى إطار يحدده نظام داخلي مفصل ومدونة لقواعد السلوك يضعهما ويعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل أن تبدأ الأفرقة بتلقي الطعون، ما لم تكن للقائمة سمات مؤسسية مقيدة وما لم تُترك صلاحية وضع الإطار لأعضاء القائمة. انظر الفقرات ٤٣-٤٤ و ١٤٠ و الورقة التقنية FCCC/TP/2011/3 (يُشار إليها أدناه بـ "الورقة التقنية").

(٢) ترد بعض الاعتبارات المتصلة بإمكانية تفويض ولاية النظر في الطعون إلى لجنة الامتثال في الفقرات ١٠٠-١٠٣ من الورقة التقنية.

٣- رهنًا بأحكام هذا المقرر تضع هيئة الطعون الإجراءات التي تنظم الطعون، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة. وتضع هيئة الطعون أيضاً طرائقها التنفيذية التي تطبق في المسائل المتعلقة بتنظيم عملها، بما في ذلك إجراءات حماية المعلومات المشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية.

الخيار ٣ - هيئة دائمة

١- تُنشأ هيئة طعون تنظر في الطعون في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن رفض طلبات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو تعديلها [أو الموافقة عليها].

٢- تقدم هيئة الطعون تقريراً سنوياً عن مداولاتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(٣).

٣- رهنًا بأحكام هذا المقرر، تضع هيئة الطعون الإجراءات التي تنظم الطعون، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثامنة. وتضع هيئة الطعون أيضاً طرائقها التنفيذية التي تطبق في المسائل المتعلقة بتنظيم عملها، بما في ذلك إجراءات حماية المعلومات المشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية^(٤).

ثانياً - العضوية^(٥)

٤- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [١٠] [١٢] [٣٠] [٥٠] [أعضاء] [عضواً] في هيئة الطعون [على النحو التالي: [X] [عضو][أعضاء] [عضواً] من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، و[X] [عضو][أعضاء] [عضواً] من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، و[X] [عضو][أعضاء] [عضواً] من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية و[X] [عضو][أعضاء] [عضواً] من الدول الجزرية الصغيرة النامية].

(٣) انظر أيضاً الفقرة ٩٨ من الورقة التقنية.

(٤) يمكن للأطراف أن تكلف جهة ما بوضع نظام داخلي مفصل وطرائق تنفيذية لهيئة طعون دائمة (بما يشمل خيار فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال) أو تضمين المقرر نفسه نص هذا النظام الداخلي المفصل (انظر الفقرات ٤٣-٤٤ و ٩٠-٩٢ من الورقة التقنية). وفي الحالة الثانية، يمكن استخدام بعض الأحكام الواردة في توصيات المجلس التنفيذي (أي الفصول الخامس والسابع والثامن والتاسع والثاني عشر من المرفق الثاني للوثيقة FCCC/CMP/2010/10) للمضي في وضع النظام الداخلي المفصل.

(٥) يسري هذا الفصل فقط على هيئة مستحدثة، مثل هيئة دائمة أو قائمة أعضاء. وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، تسري الأحكام ذات الصلة من المقرر ٢٧/م ١- على تكوين وعضوية فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، إذا ما تقرر أن يُسند إليه النظر في الطعون.

٥- يُنتخب الأعضاء لفترة [سنتين] [أربع] سنوات^(٦) [وتدوم ولايتهم] [فترتين] [X] فترات [متتاليتين] [متتالية] كحد أقصى]. ومن أجل ضمان الاستمرارية، ينتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة [X] سنة [سنوات]، وبقية الأعضاء لفترة ولاية كاملة. ويظل أعضاء هيئة الطعون في مناصبهم حتى يُنتخب من يخلفهم.

٦- تسعى كل مجموعة من المجموعات الممثلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إلى إجراء عملية اختيار صارمة من أجل ضمان تلبية المرشحين للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ أدناه.

٧- تُدعى الأطراف لدى تقديم الترشيحات إلى مراعاة المقرر ٣٦ م/أ-٧ والنظر فعلياً في ترشيح نساء.

٨- كي يكون الشخص مؤهلاً للترشح يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون مشهوداً له بالكفاءة العالية والزاهة؛

(ب) أن تكون لديه خبرة وجبهة لا تقل عن ١٠ سنوات في القانون الدولي أو القانون الإداري [أو في مجال آلية التنمية النظيفة]؛

(ج) أن يكون مستعداً في جميع الأوقات وفي غضون مهلة قصيرة للنظر في الطعون [؟]

(د) ألا يكون منتسباً إلى أية حكومة].

٩- لا يجوز لعضو في هيئة الطعون أن يكون عضواً في المجلس التنفيذي، أو عضواً أو موظفاً في هيكل دعمه، أو في كيان تشغيلي معين أو سلطة وطنية معينة، ولا يجوز للعضو أن يكون قد عمل سابقاً في المجلس التنفيذي أو في هيكل الدعم الخاص به [لمدة لا تقل عن ٧ سنوات] قبل تعيينه في هيئة الطعون. ولا يجوز انتخاب أعضاء هيئة الطعون أعضاء في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أو في هيكل دعمها لفترة لا تقل عن سنة [X] [سنوات] بعد انتهاء عملهم في هيئة الطعون.

١٠- يجوز لعضو في هيئة الطعون تقديم استقالته بإخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن طريق الأمين التنفيذي. وتصبح الاستقالة نافذة بعد ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الإخطار.

١١- يجوز لهيئة الطعون تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة العجز أو حالات سوء السلوك، بما في ذلك خرق الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح على النحو المبين في الفصل الثالث أدناه، أو خرق الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات على النحو المبين في الفصل الرابع أدناه، أو عدم حضور اجتماعين متتاليين بدون مبرر مقبول، ريثما ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في المسألة.

(٦) تدعى الأطراف أيضاً إلى دراسة الاعتبارات المبينة في الفقرات ٧٦-٧٨ من الورقة التقنية والنظر فيما إذا كانت ولاية أطول (أي ٥ أو ٧ سنوات) أمراً مرغوباً فيه.

- ١٢ - يحق لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف دون غيره إقالة عضو من أعضاء هيئة الطعون للأسباب المبينة في الفقرة ١١ أعلاه.
- ١٣ - عندما يتعذر على عضو العمل في سياق قضية طعن معينة كان قد اختير لها، يُختار عضو آخر ليحل محله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢١ أدناه.
- ١٤ - يتقاضى أعضاء هيئة الطعون أجراً عن الوقت الذي يقضونه في النظر في الطعون يبلغ [xxx]^(٧).

ثالثاً - الحياد والاستقلالية^(٨)

- ١٥ - يؤدي عضو هيئة الطعون وظيفته بصفته الشخصية ويتمتع باستقلالية تامة.
- ١٦ - يؤدي عضو هيئة الطعون القسم بأن يكون مستقلاً ومحيداً ويتفادى التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح ويحترم سرية الإجراءات أمام هيئة الطعون.
- ١٧ - إذا ظهر أي تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح، يتنحى العضو المعني فوراً من الطعن المذكور.

رابعاً - الإدارة الداخلية^(٩)

- ١٨ - تتخذ هيئة الطعون القرارات بكامل أعضائها، ما عدا فيما يتصل بالطعون الفردية. وفي مثل هذه القرارات، يجب حضور X من الأعضاء لاكتمال النصاب القانوني. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء كلما أمكن. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق

(٧) لعل الأطراف تود النظر في المبلغ المناسب وفي طريقة حساب الوقت (كأن تحسب فقط الأيام التي قضها العضو في اجتماعات الفريق أو متوسط الوقت لكل قضية طعن). ولعل الأطراف تود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي دفع رسم تفرغ للأعضاء لتسهيل جهودهم للنظر في الطعون في غضون مهلة قصيرة. وتوضح الفقرات ٨٥-٨٩ من الورقة التقنية هذه الاعتبارات. ويُقترح خيار دفع أجر في الخيارين ١ و ٣. ولعل الأطراف تود النظر في مدى ملاءمة أجور أعضاء فرع الإنفاذ فيما يتعلق بالخيار ٢، مع مراعاة أن أعضاء لجنة الامتثال لا يتقاضون حالياً أي أجر عن عملهم المتصل بتنفيذ المقرر ٢٧/م أ-١.

(٨) يسري هذا الفصل فقط على هيئة مستحدثة، مثل محكمة دائمة أو قائمة أعضاء. وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، تسري الأحكام ذات الصلة من المقرر ٢٧/م أ-١ على تكوين وعضوية فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، إذا تقرر أن يسند إليه النظر في الطعون.

(٩) يسري هذا الفصل فقط على هيئة مستحدثة، مثل محكمة دائمة أو قائمة أعضاء. وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، تسري الإجراءات الراهنة ذات الصلة بلجنة الامتثال. وعلاوة على ذلك، تسري الفقرتان ٢٠ و ٢١ فقط على هيئة طعون دائمة ما لم تقرر الأطراف إسناد مثل هذه السلطة إلى نظام قائم على قائمة أعضاء (انظر أيضاً الحاشية ١ أعلاه).

- آراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.
- ١٩- تنتخب هيئة الطعون رئيسها ونائب رئيسها لفترة X سنوات.
- ٢٠- ينظر في الطعون عادة فريق مكون من ثلاثة أعضاء ويُبت فيها بأغلبية الأصوات.
- ٢١- يختار رئيسُ هيئة الطعون^(١٠) الأعضاء الذين يتألف منهم أي فريق على أساس التناوب، ويراعي في ذلك مبادئ الاختيار العشوائي وعدم إمكانية التنبؤ وبتيح فرصة لجميع الأعضاء بصرف النظر عن أصلهم الوطني.
- ٢٢- يُحاط بالسرية ما يجري خلال إجراءات الطعن داخل فريق من الأفرقة من مناقشات ومداولات بشأن القرار والتصويت عليه وصياغة له.

خامساً - الزمالة

- ٢٣- يُطلع الأعضاء باستمرار على القرارات والطرائق والإجراءات المتعلقة بطعن من الطعون وكذلك على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ذات الصلة.
- ٢٤- ولضمان اتساق وانسجام اتخاذ القرار وللاستفادة من الخبرات الفردية والجماعية للأعضاء، يجتمع أعضاء [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] مرة في السنة على الأقل لمناقشة مسائل السياسة العامة والممارسات والإجراءات المتعلقة بالطعون وبطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة عموماً^(١١). [يُطلع الفريق المخصص المسؤول عن تناول طعن من الطعون باقي أعضاء [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] على التعليل الذي أخذ به بعدما يضع الصيغة النهائية لقراره^(١٢)].

الجزء الثاني - مسائل عامة

سادساً - الشفافية والمعلومات السرية

- ٢٥- تصدر قرارات [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] خطأً وتذكر فيها الأسباب والوقائع والقواعد التي قامت عليها.

(١٠) يسري هذا الحكم فقط، فيما يتعلق بنظام قائم على قائمة أعضاء، إذا اختارت الأطراف منح بعض من صلاحية اتخاذ القرارات الإجرائية والتنفيذية لجميع الأعضاء المدرجين في القائمة.

(١١) انظر أيضاً الورقة التقنية، الفقرات ٣١-٣٢ و ٩٧.

(١٢) لا يسري هذا الحكم على الخيار الثاني (فرع الإنفاذ) لأنه لا يشكل أفرقة.

٢٦- رهنا بأحكام الفقرة ٢٢ أعلاه و٢٧ أدناه، تُبلغ قرارات [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] المتعلقة بالطعون الفردية إلى الهيئات المعنية بالطعن والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وتتاح للعموم.

٢٧- لا يُكشف، كقاعدة عامة، عن المعلومات التي تحصل عليها [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] المصنفة باعتبارها ملكية فكرية أو معلومات سرية دون موافقة مكتوبة من مقدمها، ما لم تقرر [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] أنه لا يمكن، وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ادعاء ملكية أو سرية مثل هذه المعلومات. وتسري الأحكام المتعلقة بالمعلومات السرية الواردة في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ٣/م أ-١ على أعمال [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] المتصلة بالنظر في الطعون في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة].

سابعاً - الدعم الإداري والمالي

٢٨- تتخذ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الترتيبات الإدارية اللازمة لسير عمل آلية الطعون.

٢٩- يتحلى موظفو الأمانة الذين يتدربون لمساعدة [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] في قيامها بمهامها [المتصلة بتنفيذ هذا المقرر^(١٣)] بالاستقلالية والحياد، ويتفادون التضارب المباشر وغير المباشر للمصالح، ويحترمون سرية الإجراءات أمام [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ].

٣٠- تؤخذ النفقات المرتبطة بآلية الطعون من [X]. وتخصص الأموال لمثل هذه النفقات بطريقة تكفل استقلال وحياد الآلية [واستناداً إلى خطة لإدارة الآلية تضعها [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ]^(١٤)].

ثامناً - لغة العمل^(١٥)

٣١- لغة عمل هيئة الطعون هي الإنكليزية.

(١٣) لا تسري العبارات الواردة بين قوسين معقوفين إلا على الخيار ٢ (فرع التنفيذ).

(١٤) لا يمكن طلب إعداد خيار خطة إدارية إلا من هيئة دائمة أو ربما من قائمة أعضاء ذات سمات مماثلة وتفويض في هذا الصدد.

(١٥) لا تسري إلا على الخيارين ١ و٣. وتسري أحكام المقرر ٢٧/م أ-١ على الخيار ٢.

الجزء الثالث - النظر في الطعون^(١٦)

تاسعاً - أسس الطعن

٣٢- تضطلع/يضطلع [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] باختصاص البت في الطعون التي تدخل في نطاق سلطاتها [سلطاته]، وفق الفقرة ١ أعلاه، لتحديد ما إذا كان المجلس التنفيذي قد:

(أ) تجاوز ولايته أو اختصاصه؛

(ب) ارتكب خطأ في الإجراءات، بما يؤثر مادياً على القرار الذي يصدر في القضية؛

(ج) فسّر أو طبق [خطأً] حكماً واحداً أو أكثر من أحكام طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة [بطريقة غير معقولة]، علماً أن النتيجة كانت ستختلف مادياً لو اختلف النهج؛

(د) أخطأ [بوضوح] [بطريقة غير معقولة] في مسألة وقائية كان على علم بما وقت التوصل إلى قراره، [علماً أن النتيجة كانت ستختلف مادياً لو اختلف النهج المتبع]؛

(هـ) أصدر، عند إعادته النظر في قرار معاد إليه بموجب الفقرة ٣٤ أدناه، قراراً لا يتسق مع حكم صادر عن [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] [بشأن نفس طلب التسجيل أو الإصدار، أو لا يتسق مع حكم سابق للمجلس التنفيذي بشأن ذلك الطلب].

٣٣- رهنأً بأحكام هذا القرار، تضع [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] بطريقة شفافة معايير قبول الطعون.

(١٦) يستند هذا الجزء إلى توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المرفق الثاني لتقريره السنوي لعام ٢٠١٠ والاقتراحات التي قدمتها الأطراف في ورقاتها الخلفية وكذلك إلى بعض الاقتراحات التي أعرب عنها الرئيس، بما يشمل الاعتبارات الواردة في الورقة التقنية. ومع مراعاة عدة استثناءات بينت بوضوح في الحواشي، لا يعتبر هذا الفرع خياراً بديلاً عن توصيات المجلس وإنما إعادة صياغة لها تقترح توقعاً لرغبة الأطراف في أن تسند إلى آلية الطعون نفسها وضع طرائق تفصيلية. ويرجى الاطلاع أيضاً على الحاشية المرجعية ٤ أعلاه.

عاشراً - القرارات والأوامر

٣٤ - (١٧)

الخيار ألف

يجوز لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ]، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تعيده إليه ليعيد النظر فيه.

الخيار باء

يجوز لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ]، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تنقضه.

يجوز لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ]، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تنقضه أو تعيده إليه.

٣٥ - قرارات [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] نهائية وملزمة للهيئات المشار إليها في الفقرة ٣٨ أدناه وللمجلس التنفيذي.

٣٦ - حرصاً على الإنصاف وحسن تطبيق الإجراءات، يجوز لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] أن تصدر أوامر إجرائية حسب ما تراه ضرورياً وملائماً لتيسير إجراءات الطعن^(١٨).

حادي عشر - السجل^(١٩)

٣٧ - تُضمُّ كل وثيقة أو دليل شفوي أتيح للمجلس التنفيذي فيما يتصل بنظره في قرار مطعون فيه إلى سجل الطعن. ويتاح السجل الكامل المتعلق بقرار المجلس التنفيذي المطعون فيه لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] في أجل لا يتعدى سبعة أيام تقويمية من تاريخ تلقي الأمانة الطعن.

(١٧) يستند الخيار ألف إلى الفقرة ٤٧ من توصيات المجلس التنفيذي. أما الخيار باء فهو مقترح للرئيسين يراعي الاعتبارات المبينة في الفقرات ١١١-١١٦ من الورقة التقنية.

(١٨) هذا مقترح من الرئيسين يراعي الاعتبارات المبينة في الفقرات ١١٩-١٢١ من الورقة التقنية. وقد اقترح على الأطراف لتتخذ فيه كبدل عن المقترح الوارد في الفقرة ٨٠ من نص المجلس التنفيذي.

(١٩) نص هذا الفرع محاولة لتلخيص نص الفرع السابع من توصيات المجلس التنفيذي. انظر أيضاً الورقة التقنية، الفقرتان ١٤٦-١٤٧.

ثاني عشر - مباشرة الطعن

٣٨- يجوز لكل طرف أو مشارك في مشروع [أو كيان تشغيلي معين] معنيين بصورة مباشرة بنشاط أو نشاط مقترح من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة اتخاذ المجلس التنفيذي [أو سجل] بشأنهما قرار رفض أو تعديل يتصل بتسجيلهما أو بإصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد لهما [ويجوز لأي صاحب مصلحة أو منظمة مشار إليهما في الفقرة ٤٠ (ج) من مرفق المقرر ٣/م أ-١] قدام تعليقات بشأن نشاط من هذا القبيل ["مقدمو الملتمس"] أن يقدموا، بصورة فردية أو مشتركة، ملتمس طعن في مثل هذا القرار.

٣٩- يمكن تقديم عدة طعون في القرار نفسه، ما لم يكن أحد مقدمي الملتمس موقعاً على أكثر من طعن واحد.

٤٠- يقدم ملتمس الطعن في أجل لا يتعدى [٤٥] [٦٠] يوماً تقويمياً بعد إعلان قرار المجلس التنفيذي للعموم.

ثالث عشر - الحدود الزمنية

٤١- لا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتجاوز إجراءات الطعن ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] الملتمس إلى تاريخ إصدارها قرارها النهائي.

٤٢- يبت المجلس التنفيذي في قرار أعيد إليه من أجل إعادة النظر فيه وفقاً لأحكام الفقرة ٣٤ أعلاه في أول اجتماع له يعقده بعد ٢١ يوماً تقويمياً على الأقل من تلقي الإخطار بإرجاع القرار.

رابع عشر - رسوم تقديم الطعن

٤٣- اعتباراً لتكاليف إجراءات الطعن والحاجة إلى ردع الطعون غير المستندة إلى أساس معقول، يخضع إيداع الطعون لرسم معقول لكن ليس باهظ الكلفة].

المرفق الخامس

مشروع الترتيبات التعاهدية الذي وضعه فريق الاتصال

١- يمنح الأفراد العاملون في الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة [بموجب بروتوكول كيوتو] [بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصكوكها القانونية ذات الصلة] المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x] ما يلزم من [امتيازات و] حصانات لممارسة وظائفهم الرسمية ممارسة مستقلة. وبمنحون، في أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بوظائفهم الرسمية، ما يلي:

(أ) [الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز الشخصي؛

(ب) [الإعفاء من تفتيش الأمتعة الشخصية، ما لم تكن هناك أسباب جديدة للاعتقاد بأن الأمتعة تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الطرف استيرادها وتصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الفرد المعني؛]

(ب مكرراً) [يمنح المبعوثون الدبلوماسيون نفس الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بأمعتهم الشخصية؛]

(ج) الحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وأفعال في أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية. ويستمر منح الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة هذه الحصانة من الإجراءات القانونية بصرف النظر عن توقفهم عن ممارسة وظائفهم الرسمية؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(هـ) [لأغراض اتصاهم بالهيئات والكيانات الأخرى المنشأة المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x] وبالأمانة، الحق في استعمال الرموز وتلقي وإرسال الأوراق والمستندات بجميع أشكالها والمواد المتصلة بوظائفهم الرسمية بالبريد أو في حقائب محتومة أو بالوسائل الإلكترونية؛]

(و) [تجري المعالجة المبسطة لطلبات الحصول على تأشيرات الدخول للأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة، إذا كانت مشفوعة بوثيقة من الأمانة تؤكد سفرهم لأداء أعمال للهيئات والكيانات الأخرى المنشأة المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x] [بأقصى سرعة ممكنة [وتمنح بالجان] [.]]]

٢- الأفراد المشار إليهم في الفقرة [١] أعلاه هم الأفراد الذين انتخبوا أو اختيروا أو عينوا للعمل في الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة [بموجب بروتوكول كيوتو] [بموجب

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصكوكها القانونية ذات الصلة] المدرجة في [التذييل] [المرفق] [x].

٣- يمنح الأفراد المشار إليهم في الفقرة [١] أعلاه [الامتيازات و] الحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم الرسمية ممارسة مستقلة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق الأمين التنفيذي للأمانة ومن واجبه رفع الحصانة عن أي فرد مشار إليه في الفقرة [١] متى رأى أن الحصانة ستعرق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح [عمل وتنفيذ] [بروتوكول كيوتو] [هذا الاتفاق] [عمل وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصكوكها القانونية ذات الصلة].

٤- يجوز تنقيح القائمة الواردة في [التذييل] [المرفق] [x] وفقاً للإجراء التالي^(٢٠):

(أ) يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لـ [التذييل] [المرفق] [x]؛

(ب) تعتمد تعديلات [المرفق] [التذييل] [x] في دورة عادية من دورات الهيئة العليا للاتفاق]. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لـ [المرفق] [التذييل] [x] إلى الأطراف قبل الجلسة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة أيضاً نص أي تعديل مقترح لـ [المرفق] [التذييل] [x] إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم؛

(ج) تبذل الأطراف كل ما في وسعها للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح لـ [المرفق] [التذييل] [x] بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد تعديل [المرفق] [التذييل] [x] كحل أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الجلسة. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد لـ [المرفق] [التذييل] [x] إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله؛

(د) يبدأ نفاذ تعديل [المرفق] [التذييل] [x] الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٤ (ب) و (ج) أعلاه بالنسبة لجميع الأطراف في هذا [الاتفاق] بعد مرور ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع اعتماد تعديل [المرفق] [التذييل] [x] إلى تلك الأطراف، باستثناء الأطراف التي أخطرت الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة، بعدم قبولها تعديل [المرفق] [التذييل] [x]. ويبدأ نفاذ تعديل [المرفق] [التذييل] [x] بالنسبة للأطراف التي قامت بسحب إخطارها المتعلق بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع السحب ذلك الإخطار؛

(هـ) إذا كان اعتماد تعديل [المرفق] [التذييل] [x] ينطوي على تعديل لهذا [الاتفاق]، لا يصبح ذلك التعديل على [المرفق] [التذييل] [x] نافذاً إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا [الاتفاق]؛

(و) يشكل [مرفق] [تذييل] [x] هذا [الاتفاق] جزءاً لا يتجزأ منه، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، وتشكل أي إشارة إلى هذا [الاتفاق] إشارة في الوقت ذاته إلى [المرفق] [التذييل] [x].

(٢٠) سيعاد النظر في هذه الفقرة في ضوء مجمل المناقشات المتعلقة بإجراءات التعديل.

[التذييل] [المرفق] [x]

- ١- المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٢- [لجنة الامتثال.]
- ٣- اللجنة المعنية بالإشراف على التنفيذ المشترك.
- ٤- [مجلس صندوق التكيف.]
- ٥- أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.
- ٦- [اللجان، أو أفرقة الخبراء، أو الأفرقة التي تنشئها الكيانات الواردة في ١-٤ أعلاه.]
[أو غيرها من الهيئات والكيانات المنشأة ذات الصلة المتفق عليها عبر عملية ما بعد ٢٠١٢]

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين

الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة منقحة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/1/Rev.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية. إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	FCCC/SBI/2011/2/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية. إضافة. الأنشطة التي ستمول من مصادر تكميلية	FCCC/SBI/2011/2/Add.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية. إضافة. الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي	FCCC/SBI/2011/2/Add.3
تقرير توليفي للآراء والمعلومات المقدمة بشأن العناصر التي ستدرج في برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2011/3
تقرير عن الاجتماع التاسع عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموًا. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2011/4
تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2011/5/Rev.1
تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة. تقرير حلقة العمل المنظمة لتبادل الآراء حول العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل للمبادئ التوجيهية المعمول بها في إطار الاتفاقية من أجل	FCCC/SBI/2011/5/Add.1

إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مراعاةً للصعوبات التي تواجهها تلك الأطراف في إعداد أحدث بلاغاتها الوطنية	
تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة. التحديات المشتركة والخيارات ودراسات الحالات الإفرادية/وأفضل الممارسات المتاحة للبلدان والسبل الممكنة لتيسير تطوير عمليات إعداد البلاغات الوطنية واستمرارها على المدى الطويل.	FCCC/SBI/2011/5/Add.2
ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/6
Arrangements for intergovernmental meetings. Note by the Executive Secretary. Addendum	FCCC/SBI/2011/6/add.1
Compilation and synthesis of fifth national communications. Executive summary. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2011/INF.1
Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Policies, measures, and past and projected future greenhouse gas emission trends of Parties included in Annex I to the Convention	FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.1
Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Financial resources, technology transfer, vulnerability, adaptation and other issues relating to the implementation of the Convention by Parties included in Annex I to the Convention	FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.2
Compilation and synthesis of supplementary information incorporated in fifth national communications submitted in accordance with Article 7, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2011/INF.2
Interim financial statements for the biennium 2010–2011 as at 31 December 2010. Note by the Executive Secretary	FCCC/SBI/2011/INF.3
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2011/INF.4
Status of contributions as at 15 May 2011. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2011/INF.5
Status of submission and review of fifth national communications. Revised note by the secretariat	FCCC/SBI/2011/INF.6/Rev.1
Report on the in-session workshop to further develop ways to enhance the engagement of observer organizations. Note by the Chair of the workshop	FCCC/SBI/2011/INF.7

Views and information on elements to be included in the work programme on loss and damage. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2011/MISC.1
Views on procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2011/MISC.2
Views on the synthesis report on the National Economic, Environment and Development Study (NEEDS) for climate change project. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2011/MISC.3
توليف للمعلومات والآراء عن القضايا التي يمكن أن تتناولها حلقة العمل المشتركة فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB/2011/1
Information and views on issues that could be addressed at the joint workshop on matters relating to Article 2, paragraph 3, and Article 3, paragraph 14, of the Kyoto Protocol. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SB/2011/MISC.1
Views on the modalities for the operationalization of the work programme and on a possible forum on response measures. Submissions from Parties and relevant intergovernmental organizations	FCCC/SB/2011/MISC.2
Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Technical paper	FCCC/TP/2011/3

وثائق أخرى معروضة على الدورة

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/5 Add.1
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/10
اقترح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/2
تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2010/20
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها الثالثة والثلاثين المعقودة في كانكون في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.	FCCC/SBI/2010/27

Synthesis report on the National Economic, Environment and Development Study (NEEDS) for Climate Change Project. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2010/INF.7
Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2010/MISC.6
تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations	FCCC/SBI/2009/MISC.1
Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/MISC.2
Submissions from the United Republic of Tanzania on behalf of the Group of 77 and China and from Sweden on behalf of the European Union and its Member States on the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework in developing countries under the Convention and the Kyoto Protocol	FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1
Update of the Implementation Plan for the Global Observing System for Climate in Support of the UNFCCC. Submission from the secretariat of the Global Climate Observing System	FCCC/SBSTA/2010/MISC.9
Compilation of economy-wide emission reduction targets to be implemented by Parties included in Annex I to the Convention. Revised note by the secretariat	FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1
Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SB/2007/INF.2
Views on the items relating to a work programme for the development of modalities and guidelines listed in decision 1/CP.16, paragraph 46. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/MISC.6 و Add.1 و Add.2 و Corr.1
Views on the items relating to a work programme for the development of modalities and guidelines listed in decision 1/CP.16, paragraph 66. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/MISC.7 و Add.1 و Add.2 و Corr.1